ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

مقـدمـــة

أن الجرائم ومهما تعددت وتنوعت لها ثلاثة أركان أساسية هي: الركن المادي والمعنوي والشرعي ، إلا أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة ما فتغير وضعها القانوني[1] ونظام العقوبات المرنة التي تحدد ضمن إطار معين يكون لكل منها حدا أعلى وحدا أدنى، ويكون للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة بين هذين الحدين، بالقدر الذي يراه ملائما من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة وهو إصلاح المجرم[2] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا وضع المشرع حدود للعقوبة ؟ بمعنى لماذا شرع حدا أعلى وحدا أدنى للعقوبة الواحدة؟ وفيما تتمثل هذه الظروف التي تتغير العقوبة بتغير الجرائم وتنوعها، أي للجريمة أنواع فكيف يكون العقاب مع كل نوع؟ هذه الأسئلة وغيرها يكون بيان الإجابة عنها من خلال ما نتعرض له في هذا الموضوع والذي تابعناه وفق منهج تحليلي وصفي، فهو منهج دراسة حالة تتمثل في دراسة ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، ولقد كان سبب تناول هذا الموضوع بالذات لأهميته العلمية، فهو موضوع يمس بمعرفة الجريمة بمفهومها الشامل ومعرفة العقوبة وكيفية توقيعها وصولا إلى تحديدها حسب الظروف الحاصلة بها ولموضوع أهداف عملية نلمسها في الميدان القضائي أن نكون على علم أن العقوبة ليست فقط جزءا يوقع على مجرد الإجرام بل هناك أمور تتدخل في خلق ذلك الحكم النهائي للمحكوم عليه ترتبط بظروف مر بها عند ارتكابه للفعل المجرم هذا كله من زاوية ومن زاوية أخرى تناولنا هذا الموضوع وفي هذا المقياس بالذات حبا له ولميلنا الكبير له، ورغم ما واجهناه من ندرة المراجع والمصادر لأنه من جهة موضوع جديد من حيث البحث ومن جهة قلة المراجع في هذا المقياس خاصة بجامعتنا ، حيث كانت بعض المراجع بها إثراء في هذا الموضوع وبعضها لم تفصل قدر ما لمحت أو فقد ذكرت ماله علاقة بهذا الموضوع من باب التوضيح

---

[1] بلعليات ابراهيم ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**،ط.01، (الجزائر: دار الخلدونية، 2007)، ص: 159.

[2] محمد سعيد لمنور ، المرجع السابق، ص- ص: 161-162.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

فقط، وهذا ما زاد الطين بلا هذا العائق الوحيد لنا أثناء إجرائنا لهذا البحث، ومن بين أهم المراجع التي اعتمدنا عليها لما أفادتنا به من معلومات المرجع الجزائري شرح قانون العقوبات الجزائري لصاحبه عبد الله سليمان ، وكذلك شرح قانون العقوبات –القسم العام- لمحمد علي السالم عياد الحلبي ، والمرجع الآخر بعنوان النظرية العامة لقانون العقوبات من تأليف سليمان عبد المنعم ومن الجزائريين أيضا إبراهيم الشباسي وأحسن بوسقيعة، منصور رحماني ،بلعايات إبراهيم وعادل قورة وغيرهم كل حسب ما ذكره في مرجعه الذي استندنا إليه .

وكان بحثنا هذا وفقا للخطة التي اتبعناها كالآتي: قسمناه إلى فصلين في الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الجريمة والعقوبة ، حيث كان لكل فصل مبحثين فكان المبحث الأول بعنوان الجريمة ، حيث ذكرنا فيه بعد تعريف الجريمة بيان أركانها ثم التقسيم القانوني العام للجرائم ثم أنواع الجرائم في التشريع الجزائري ، هذا ما يخص المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد كان يحمل عنوان العقوبة تطرقنا فيه بعد التعريف بها إلى خصائصها ثم أنواعها ثم أهدافها ، أما بخصوص الفصل الثاني من بحثنا فكان هو جوهر الموضوع وهو القسم المهم منه حيث كان عنوانه ظروف الجريمة مقتبس من عنوان البحث ككل ، هو الآخر فصلناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولنا الظروف المخففة ، ومن خلاله ذكرنا ماهية هذه الظروف المخففة ثم أنواعها ثم طبيعة الظروف المخففة، وفي المبحث الثاني الذي كان بعنوان الظروف المشددة بعدما لماهية هذه الظروف المشددة تطرقنا إلى تقسيم الظروف المشددة ونطاق شمولها ثم تناولنا العود وصوره ثم تطرقنا إلى ذكر تعدد الجرائم كآخر شيء لهذا الموضوع.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول: ماهية الجريمة والعقوبة

ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية، حتى لو كانت في أبسط صورها، توجد الجريمة، أي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه، أو في شخصه هو نفسه بجرحه أو بتر أعضائه أو قتله،فالجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية من أقدم العصور، وعانت منها الإنسانية على مر الزمن. والجريمة ليست شيئا مطلقا، بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون[3].

والعقوبة يجمع الفقه على تعريفها من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، وهو تعريف يكشف عن جوهر العقوبة كما هي مقدرة في القانون، من حيث هي جزاء لا يتقرر إلا بالقانون، ولا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بإصداره على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة[4]، وقديما كان الألم المستحق مقصودا لذاته، لكن التطور الحديث جعل من تحقيق الألم وإن كان مقصودا وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع والإصلاح[5]، إذن من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الجريمة في المبحث الأول وإلى معرفة ماهيتها، أركانها، تقسيمها القانوني، وأنواعها من خلال مطالب هذا المبحث، أما المبحث الثاني فبعنوان العقوبة هو الآخر نتناول مطالبه ماهية العقوبة، خصائص العقوبة، أنواع العقوبات، وأهداف العقوبة.

---

[3] سامية حسن الساعاتي، **الجريمة والمجتمع**، ط.2، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983)، ص- ص:13-14.
[4] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات- القسم العام**-(دار المطبوعات الجامعية، 1986)، ص:479.
[5] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص:481.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: الجريـــــمة

نادرا ما تعني التشريعات بتعريف الجريمة تاركة أمر تعريفها إلى رجال الفقه في شتى تخصصاتهم فمنهم من اعتمد على الأفراد دون التركيز على الركن القانوني ومنهم من ركز عليه باعتباره العنصر الأساسي[6]، وقد تعددت محاولاتهم في تقديم تعريف للجريمة وذكر عناصرها وأركانها وميزوا بين الجريمة الجنائية وغيرها من أنواع الجرائم سواء كانت جرائم مدنية أو جرائم تأديبية، ومن خلال هدا المبحث سنتطرق فيه إلى أربعة مطالب أولها يبدأ بعنوان ماهية الجريمة، ثم الثاني حول أركان الجريمة، ثم مطلب آخر يبين لنا التقسيم القانوني العام من جرائم وأخيرا معرفة أنواع الجرائم في التشريع الجزائري ويأتي تفصيل هدا الإجمال في فروع لكل مطلب على حدة .

المطلب الأول : ماهية الجريمة

ليس من وظيفة المشرع القيام بالتعريف إلا أنه هناك حالات نجد فيها تعريفات من قبل المشرع الذي يجد نفسه ملزما بتقديم تعريف وهو أحد رجال القانون الدين باجتهادهم لا يتركون فراغا قانونيا أو أمرا مبهما أو نصا قانونيا غامضا وتنحصر هده التعريفات في حالتين هما:

-أولا: أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم. وثانيا: أن يكون دلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر[7].

ووضع تعريف للجريمة يعني الإحاطة علما بها[8] وبما تعنيه في المنظور القانوني وليس بالضرورة وجود نص قانوني يحمل تعريفا لمسألة قانونية أو أي أمر يخص القانون، من ذلك تعريف الجريمة وبيان مميزاتها ومقارنتها كجريمة جنائية بغيرها من الجرائم المدنية أو التأديبية .

---

[6] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات-القسم العام**-(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000)، ص:96.
[7] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2002)، ص:31 .
[8] سليمان عبد المنعم، **النظريات العامة في قانون العقوبات**،(دار الجامعة الجديدة للنشر،2000)، ص: 256.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: تعريف الجريمة

كما سبق وذكرنا أن القوانين لم تشر إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة والتي يمكن حصرها في اتجاهين، اتجاه شكلي واتجاه موضوعي .

الاتجاه الشكلي: هذا الاتجاه يربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الفعل المرتكب وبين القاعدة القانونية وعلى هدا الأساس تعرف الجريمة بأنها "فعل يجرم بنص القانون" أو هي "نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه" .

الاتجاه الموضوعي : يحاول هدا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على اجتماعية على النحو التالي "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" [9] .

ومن الفقهاء من عرفها مثل "جارو" على أنها "كل فعل أوترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب" ، وعرفها الأستاذ "كارارا" بأنها "انتهاك حرمان قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عن رجل لا يبرره قيام بواجب ولا ممارسة لحق على أن يكون منصوصا على معاقبته في القانون" وعرفها الدكتور"محمود محمود مصطفى" بأنها عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة " وعرّفها الدكتور "محمود نجيب حسني" إنها "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيا" والواقع أن هذا التعريف يجمع في ثناياه معظم عناصر الجريمة بالإضافة إلى بيانه لأثرها إلا أن التعريف الذي نؤثر هو ما أحاط بكافة عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها[10].

وإذ نرى كون الاختلاف لا يتعدى اختلاف في وجهات النظر نرجح التعريف التالي: الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.

---

[9] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام**- ط.6، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005)، ص: 58.

[10] كامل السعيد،مرجع سابق ،ص:32.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك إما بفعل ينهى عنه القانون أو سلوك بمعنى امتناع عن فعل يأمر به القانون على أ، يكون هذا مسند لفاعله أي صادر عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا مع وجود صلة وعلاقة بين الإرادة السليمة والواقعة المرتكبة. وأخيرا فإن التعريف يؤكد على أن السلوك يلحق الضرر بمصلحة محمية جنائيا أما الإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه جريمة وإن كان يشكل فعلا غير مشروع[11].وتفترض الجريمة إتيان نشاط ما يعبر عن الجانب المادي لها وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني، كم أن يكون النشاط غير مشروع طبقا لقانون العقوبات مما يفترض وجود نص يجرمه، إضافة إلى هذا يفترض صدور النشاط غير المشروع عن إرادة معتبرة قانونا أي تكون هذه الإرادة مدركة وحرة ومختارة[12].

الفرع الثاني:الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

يحدد القانون المدني قاعدة تقول: (من سبب بخطئه ضررا للغير التزم بتعويض الضرر) وهذه تسمى جريمة مدنية[13] فهي عبارة عن تصرف ضار للغير وأن مثل هذه التصرفات لا مجال لحصرها بنصوص ثابتة كما هو الحال في الجرائم الجنائية، فكل ضرر يقع على الغير نتيجة للجريمة المدنية يلزم فاعله بدفع التعويض وضمان الضرر ولو كان الفاعل غير مميَز وهذا هو السبب الذي تقام من أجله الدعوى المدنية فقانون العقوبات يحدد بالتفصيل الأفعال غير المشروعة ضمن نصوص ثابتة ومحددة, بينما القانون المدني لا يحدد بالتفصيل الأفعال التي يعتبرها غير مشروعة ولا سبيل إلى حصرها، ويكتفي بوضع قاعدة عامة تلزم المتسبب بخطئه في إحداث ضرر بالغير يدفع تعويض مادي للمتضرر من هذه الأفعال[14] وتبدي الفروق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية واضحة من حيث بيان

---

[11] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سبق ذكره ،ص:58-59.

[12] نظام توفيق المجالي –**شرح قانون العقوبات-القسم العام**، (عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005)، ص:37.

[13] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:60.

3- محمد علي السالم عباد، الحلبي، **شرح قانون العقوبات ـ القسم العام** ،(مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص:104.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

موضوع كل جريمة مقارنا بالجريمة الثانية ومن حيث مصدرها، سببها، أركانها، ومن حيث الجزاء والنتيجة فمن حيث الموضوع نجد موضوع الدعوى الجنائية هو إنزال الجزاء الجنائي بمن يثبت ارتكابه للجريمة في حين أن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر[15] ومصدر الجريمة الجنائية هو نصوص قانون العقوبات، في حين أن مصدر الجريمة المدنية هو القانون المدني[16] أما سبب الدعوى الجنائية هو الاعتداء على أمن المجتمع وإخلال التوازن به، بينما سبب الدعوى المدنية الإضرار بالغير[17] .

كما نجد أن القانون المدني يحدد لنا أركان الجريمة المدنية وبصورة عامة وبنص واحد ومفادها التزام كل من ثبت ضرر للغير بتعويض الضرر ولا يهتم بشخص الفاعل أو مقدار خطئه وعلى نقيضه فإن القانون الجنائي يحدد بالتفصيل كل واقعة تعد جريمة فيبين أركانها وآثارها وفوق ذلك يعتد بشخص الفاعل وبظروفه ومقدار خطئه كما أن القانون الجنائي لا يعير الضرر الأهمية التي يعيرها له القانون المدني[18] ويتمثل الجزاء في الجريمة المدنية في التعويض ويستفيد منه المجني عليه، بينما تعد العقوبة هي الصورة الغالية للجزاء في حالة الجريمة الجنائية والعقوبة هنا لا توقع لصالح المجني عليه ولا يستفيد منها، وإنما توقع باسم المجتمع ولصالحه ولا يجب الخلط بين الجزاء المدني المتمثل في التعويض والغرامة المالية والتي هي صورة من صور الجزاء الجنائي والتي تذهب للدولة لا للمجني عليه .

وأخيرا بالنسبة للنتيجة لا تتصور في الجريمة المدنية ونوعها دون ضرر ويكون على القاضي تحديد مدى هذا الضرر وعلى العكس من ذلك فثمة جرائم جنائية تقوم قانونا ولو لم يكن هناك أدنى ضرر[19] أي انعدام النتيجة ومثال هذا في حالة الجريمة

---

[15] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:38.
[16] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق،ص:38.
[17] كامل السعيد، ، المرجع السابق ،ص:35.
[18] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص:60.
[19] سليمان عبد المنعم، ، المرجع السابق ، ص:268 .

الخائبة أو المحاولة والشروع دون تحقق الواقعة الإجرامية وبالتالي لا تحصل النتيجة .

والقاعدة أن الجريمة الجنائية ينشأ عنها غالبا جريمة مدنية تعطى للمضرور حقا في رفع دعوى مدنية بالتعويض مثل جرائم الاعتداء على سلامة البدن كالضرب والجرح، ومع ذلك فمن المتصور وقوع جريمة جنائية دون أن تكون مصحوبة بجريمة مدنية لتخلف الضرر الناشئ عنها، وقد تقع الجريمة المدنية أيضا مستقلة عن أي جريمة جنائية[20] .

الفرع الثالث: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

تقوم الجريمة التأديبية بإخلال شخص ينتمي إلى هيأة معينة كنقابة أو جمعية بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها[21]،فهي إخلال بواجبات وظيفة معينة وبالتالي يقرر النظام التابع للوظيفة أو المهنة سلسلة من الإجراءات تختلف عن العقوبة الجنائية وهذه العقوبات تستهدف حماية وصيانة الهيأة المنتمي إليها وكفالة حسن سير العمل فيها، أما الجريمة الجنائية فيعدها القانون إخلالا بنظام المجتمع بأسره تحدد له عقوبته، ومن هنا كان الفرق الواضح بين الحالتين: فالدولة تحتكر لنفسها سلطة توقيع الجزاء الجنائي عقوبة كانت أو تدبير أمن، في حين الهيأة المعنية تلجأ إلى توقيع جزاءات من نوع خاص كالطرد من الهيأة أو اللوم أو التوقيف عن العمل أو الخصم من المرتب أو التنزيل من الوظيفة وينجر عن ذلك أن الجزاءات التأديبية تطبق على أفراد الهيأة المعنية فقط وتصدر عن مجالس تأديبية أو محاكم إدارية لها تنظيمها الخاص في حين أن الجزاء الجنائي موجه إلى الناس كافة ومنصوص عليه في قانون العقوبات وينطق به القضاء الجنائي[22] وقد تختلف القضية الجنائية عن غيرها بالنظر إلى الغاية التي جرى التجريم فيها فوظيفة القانون الجنائي الذي يقرر التجريم والعقاب هي تحقيق العدالة وصيانة أمن المجتمع

[20] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص:268.
[21] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص:61.
[22] عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص:61.

ولذلك فإن الجريمة الجنائية أشد خطورة من الجريمة التأديبية، وعليه فقد حضرها القانون وحددها ضمن نصوصه أما الأخطاء التأديبية فلا مجال لحصرها، وتختلف العقوبة الموقعة على الجرائم الجنائية عن الجزاءات التأديبية، فالأولى أشد وعقوبتها تتصاعد من التدابير الاحترازية والحبس إلى السجن إلى الإعدام، بينما لجزاءات التأديبية لا تتعدى الفصل عن العمل أو النقل أو تأخير الترقية أو التوبيخ والإنذار والإيقاف في العمل والخصم من المرتب. وبذلك تختلف العقوبة في نوعها وماهيتها عن الجزاءات التأديبية كما أن الهدف المتوخى من العقوبات الموقعة على الجرائم الجنائية هو تحقيق العدالة ورسم المجرمين، بينما لا توقع الجزاءات التأديبية إلا من أجل تأديب الموظف الذي ارتكبها[23] .

ولكن الاختلاف بين الجريمتين لا يمنع أن ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية في ذات الوقت ومثال ذلك كاختلاس الموظف أموالا تخص الدولة، أو إجراء الطبيب عملية إجهاض بغير ما ضرورة[24] ينشأ عن هذا العمل دعويان، دعوى جنائية، ودعوى تأديبية تشغل كل منهما بجهة اختصاصها وإجراءاتها، فإقامة الدعوى الجزائية على الجاني لا يمنع من محاكمته تأديبيا ولا يوقف السير في الدعوى التأديبية المقامة عليه قبل رفع وإن صدر حكم ببراءة المتهم لا يحول دون توقيع الجزاء التأديبي عليه ونفس الأمر في حال محاكمته تأديبيا ولكن منعا لحصول التعارض فإنه يجوز للقضاء التأديبي أن يوقف الفصل في الدعوى التأديبية إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجزائية[25] .

المطلب الثاني: أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية والتي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي نوعين: الأركان العامة وهي التي يجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها إذا انتفى أحدها انتفت معه الجريمة، فمثلا لا توجد جريمة دون ركن

[23] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق،ص:103.
[24] كامل السعيد ،المرجع السابق، ص:34.
[25] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص- ص: 39-40 .

مادي، وليس ثمة جريمة دون توافر العلاقة النفسية بين الفعل والجاني، أو لا تقوم قائمة الجريمة إلا بتوافر صفة عدم المشروعية للفعل. وهذه هي الأركان بصفة عامة للجريمة[26]. أما الأركان الخاصة هي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة وتضاف إلى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة[27]. ونحن بصدد دراسة الأركان العامة نجد أن الفقهاء اختلفوا في تقسيمها، فمنهم من يرى أن للجريمة ركن مادي وآخر معنوي فحسب أما الاتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة بإضافة الركن الشرعي إلى جانب الركنيين المادي والمعنوي وإتباعا للرأي السائد والتقسيم الثلاثي لأركان الجريمة نتناول كل ركن في فرع من الفروع في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه ((نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل)) أو بعبارة أخرى هو ((النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها)) وبالتالي العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتقائه تنتقي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها .

وقد تعرض هذا التعريف للنقد: فإذا كان تطابق الفعل مع النص التجريمي ضروريا لقيام الجريمة هو غير كاف في بعض الحالات فقد أغفل التعريف الإشارة إلى أسباب الإباحة التي تجعل الفعل مباحا كحالة القتل للدفاع الشرعي، أو الضرب للتأديب...[28] .

وتجنبا للنقد السابق حاول المتمسكون بالركن الشرعي للجريمة أن يعطوه مدلولا مختلف فقيل: ((أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فهو

---

[26] عادل قورة،**محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام-** ط.4،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص:19.
[27] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:65.
[28] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص- ص: 68 – 69 .

في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل)) بحسب هذا الرأي هو الصفة غير المشروعة للفعل وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المتركبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية[29].

وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة يتطلب أن يكون الفعل غير مشروع ويرجع مصدر عدم الشرعية بطبيعة الحال إلى نصوص قانون العقوبات وهذه الصفة غير مستقرة وغير دائمة إذ أنها قابلة للزوال في حالة خضوع الفعل إلى سبب من أسباب الإباحة وأسباب التبرير في هذه الحالة يصبح الفعل مبررا ومن هنا فإن أسباب التبرير تمثل قيودا تحد من نطاق قواعد التجريم[30]. النص الذي يحدد الأفعال المحظورة تسمى بنص التجريم والفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا انطلق عليه أحد هذه النصوص وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهذا الحصر ينشأ عنه مبدأ أساسي يسمى بمبدأ "قانون الجرائم والعقوبات" ويتطلب الأمر أن يكون النص الجنائي نفسه صالحا ومعمولا به عند وقوع الفعل المجرم .

والسلطة التشريعية على السلطة التي تملك أن تشرع أصلا وعنها تصدر القوانين واستثناء قد يوفض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح[31] .

كما سبق وذكرنا أن أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التحريم فتعطل مفعوله إدا تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هدا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما وعلة ذلك تكمن في انتفاء علة التجريم فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة كالجراحة للتطبيب مما يبرر إباحته وقد يراعي القانون

---

[29] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 69 .
[30] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 68 .
[31] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 74.

حفا أقوى من الحق المعتدى عليه فيحيز الفعل ويبطل نص التجريم كما في حالة القتل لدفاع الشرعي[32].

إن قانونية الجريمة والجزاء من أهم الضمانات التي تحيط حريات الناس وحقوقهم وتمنع من التعدد عليها بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يضع حدا فاصلا يبين فيه الأفعال المشروعة والمباحة والأفعال غير المشروعة.

ويوضح الأفراد المجتمع هذا الأمر بحيث تصبح الأفعال المحظورة معروفة للناس وأيضا العقوبة المقررة لهده الأفعال، وإن قانونية الجريمة والجزاء ومبدأ الشرعية من أهم الضمانات التي تكفل الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة في العقاب، وتقييد سلطة القاضي وتمنيعه من التعسف، وبذلك فإن مبدأ الشرعية يقيد لسلطتين التنفيذية والقضائية، بما جاءني نص القانون ويمنعهما من تجاوز هذا النص ولذلك يجب أن يكون هناك نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب عليه كأساس لوجود الركن القانوني والشرعي للجريمة[33] .

الفرع الثاني: الركن المادي

من المسلُم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ويتكون الركن الرابع في الجريمة التامة من ثلاث عناصر : الفعل والسلوك الجريمي، النتيجة الأجرمية والعلاقة السببية بينهما[34] .

الفعل الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة فالفعل هو السلوك الإنساني المحظور، والنتيجة التي ترتبت على

---

[32] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 117.
[33] محمد علي السُالم عيُاد الحلبي، المرجع السابق، ص: 156.
[34] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص- ص: 198-199.

وقوع هذا الفعل وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي وباستثناء أحدها كان الركن المادي ناقصا أي الجريمة ناقصة[35] .

ويعد الفعل والسلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب سلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي وسواء كانت تامة أم غير تامة فالقاعدة أنه "لا جريمة بغير سلوك" فالسلوك شرط جوهري لتحقق الركن المادي لأنه يمثل مادتها أو مظهرها الخارجي والسلوك نوعان إيجابي وسلبي[36] .

فيعد السلوك إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية فإذا تكررت هده الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا- فإذا ما اقترن العمل المادي بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك ويشترط أن تكون الحركة العضوية إرادية شرط هام فمن يصاب بإغماء فيقع على طفل صغير فيؤذيه لا يعد مرتكبا جريمة إيذاء.

أما السلوك السلبي يتمثل في سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، ففي هذه الحالة يقوم المكلُف بالميولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون فالفعل السلبي يقوم على الامتناع أي أحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به فلا يجوز للشاهد مثلا أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته بواقعة يعلمها، وهو عمل إرادي إذ لا مسؤولية جنائية على من امتنع لظرف قاهر[37].

بوقوع السلوك الإجرامي تتحقق عنه نتيجة والتي تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشروع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب عن السلوك، وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأي يقوم بالمفهوم المادي وآخر يقول بالمفهوم القانوني لها.

---

[35] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 230.

[36] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2008)،ص- ص:309-311.

[37] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص- ص:147-148.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

يقصد بالنتيجة حسب المفهوم المادي، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومثاله إزهاق روح في جريمة القتل، وإنتقال الحيازة في جريمة السرقة[38] . فالنتيجة هي التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة ففي جريمة القتل مثلا، يتطلب القانون موت المجني عليه دون البحث في النتائج الأخرى التي أحدثتها جريمة القتل كالخسارة المادية التي تصيب أسرة القتيل أو الألم النفسي لها.

وأخذا بهذا المفهوم يقسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين: الجرائم المادية ذات النتيجة كجرائم القتل والسرقة والضرب، والجرائم الشكلية والتي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجرائم ترك الأطفال وشهادة الزور.

أما المفهوم القانوني للنتيجة يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا، هي العدوان على الحق في الحياة وهنا نتساءل بأي المدلولين يجب الأخذ؟ إن التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي تؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة أما المدلول القانوني فمكانه الركن الشرعي لا الركن المادي[39].

وآخر عناصر الركن المادي يتمثل في رابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، إذ لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما رابطة وعلاقة سببية، فالسببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي، المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، أما المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية. فالسببية إذن ضرورة قانونية لابد من توافرها فهي همزة الوصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الضارة المترتبة على

---

[38] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 149.
[39] عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص- ص: 150-151.

هذا السلوك فإذا انعدمت، انعدمت الرابطة السببية انعدمت الجريمة وكذا المسؤولية الجنائية كأن يطلق الجاني غبارا ناريا قاصدا قتل المجني عليه الذي كان قد فارق الحياة لسبب آخر وقبل إطلاق الرصاص عليه فهنا لا يمكن أن يسأل الجاني عن فعل القتل العمدي[40] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التحريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[41]، إذن الركن المعنوي هو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وأحيانا يتمثل في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة بالنسبة للجرائم غير العمدية .

والركن المعنوي للجريمة يتخذ في الشرائع الحديثة إحدى صورتين أساسيتين، إما صورة الخطأ العمدي، أي القصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط[42] .

القصد الجنائي لاشك أنه أخطر صورتي الركن المعنوي للجريمة ذلك أن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة التي تكون في أبشع صورها، ولم لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف القصد الجنائي إلا أنه في كثير من النصوص اشترط توافر القصد، ومن الفقهاء من عرفه فنجد الفقيه "نورمان" عرفه بأنه "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه" وعرُفه "أرتولان" بأنه "توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة" والفقيه

---

[40] إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-** (لبنان: دار الكتاب اللبناني) ص- ص: 71-73.
[41] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص: 231.
[42] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 84.

"جـارو" عرُفـه بأنـه "إرادة الخـروج علـى القـانون بعمـل أو امتنـاع أو هـو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل" بينما يعرفه "جـارسون" على أنه "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها".

من هذا يتبين لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون. بالنسبة لعنصر اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة يستلزم أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه وأيضا نحو تحقيق النتيجة المطلوبة هذا حسب نظرية الإرادة في تحديد القصد والتي أخذ بها المشرع الجزائري على عكس نظرية التصور في تحديد القصد.التي لم يأخذ بها، التي ترى أنه تصميم إجرامي سواء تحققت النتيجة النهائية أو لم تتحقق. فالإرادة هي تعمُد الفعل أو النشاط المادي أما القصد فهو تعمُد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلى ذلك فالقصد يستلزم حتما توافر الإرادة أما توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد الجنائي كما في الجرائم غير العمدية التي تتوافر فيها الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة، أما الجرائم العمدية فتتوافر على الإرادة والقصد معا، فالقصد الجنائي إذن هو أخص من الإرادة ويفوقها إيجابيا[43] .

لا يكفي توافر القصد الجنائي بالإرادة وإنما يلزم أيضا أن يتحقق العلم ومعناه إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع حيث يتعين أن يعلم الجاني بأن أركان الواقعة الإجرامية متوافرة وأن القانون يعاقب عليها ولذلك فإن القصد ينثني إذا تخلف عنصر العلم، والعلم بالقانون علم مفترض لدى الكافة فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، والجهل الذي يلازم الجاني ينبغي العلم الحقيقي لديه فمثلا إذا كان الجاني يجهل بأن المجني عليه على قيد الحياة، معتقدا بأنه قد فارق الحياة فأطلق عليه عيارا ناريا فإن انتقاء العلم لديه بأن المجني عليه حتى ينفي بالتالي قيام المسؤولية

[43] إبراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص: 71-73.

الجنائية في حقه عن جناية قتل عمدية لتقوم مقامها المسؤولية الجنائية عن جنحة قتل خطأ برعونة وإهمال، ذلك أن الجهل أو الغلط إذا انصب على أي ركن من أركان الجريمة فإنه يعدم القصد الجنائي فيها ويفسده[44] .

أما صورة الخطأ غير العمدي من الركن المعنوي فيتمثل في إحدى هذه الحالات بالنسبة للجرائم غير العمدية، وقد عرف "غلرو" الخطأ غير العمدي بأنه "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية" والخطأ الذي يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية قد يقع بفعل سلبي كما قد يقع فعل إيجابي ومثال الخطأ بفعل سلبي أن يكون هناك التزام قانوني أو تعاقدي كما في حالة الممرضة التي هي ملتزمة بمراعاة المرضى، فتمتنع بخطأ أو إهمال في القيام بواجباتها، يترتب على ذلك أن تتفاقم حالة المريض أو أن يتوفى . أما الخطأ بفعل إيجابي فمثاله قيادة سيارة بسرعة زائدة ويترتب على ذلك إصابة أحد المارُة، وصور الخطأ هي الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية[45] .

المطلب الثالث: التقسيم القانوني العام للجرائم

لقد قاس المشرع الصعبات المتعلقة بالجرائم المختلفة حسب الخطر الاجتماعي الذي تلحقه الأفعال الجرمية ونظرا لخطرها الموضوعي قسمت الجرائم بنص القانون هي ثلاثة أنواع[46]: الجنايات والمنح والمخالفات، وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات". ويلاحظ أن معيار التمييز بين هذه الجرائم المصنفة حسب قانون العقوبات هو جسامة الجريمة، كما أن

---

[44] إبراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص – ص: 92-93.
[45] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 108-109.
[46] لين صلاح مطر، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص- ص:198-201.

هذا التقسيم يعتمد على العقوبات الأصلية فقط بصرف النظر عن العقوبات التكميلية أو العقوبات التبعية، التي ليس لها شأن في تقسيم الجرائم[47].

الفرع الأول: الجرائم بحسب جسامتها

يعتبر التقسيم الذي يبنى على جسامة الجريمة كمعيار لتصنيفها وأنه في الواقع العملي أهم تقسيم تصنف به الجرائم وقد ورد في معظم القوانين العربية والأجنبية[48]، وقد أخذ القانون الجزائري بهذا التصنيف بما ذكرته المادة 27 ق-ع وننجد أن المادة الخامسة ذكرت لنا على وجه التحديد العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح والمخالفات على النحو التالي: "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة . والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2000دينار.

العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 200 دينار إلى 20000 دينار جزائري"[49] . إذن تختلف عقوبة الجنايات عن عقوبة المخالفات من حيث نوعها ومدتها أيضا، فالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت هي نوع العقوبات المقررة للجنايات فقط، ويبدو الخلاف واضحا إذا علما أن عقوبة الجنح والمخالفات هي الحبس والغرامة ولكنها تختلف فالحبس هو العقوبة المقررة للجنحة وللمخالفة أيضا، أما في الجنح يزيد فيزيد عن شهرين ويصل حتى خمس سنوات، في حين أنه لا يتجاوز شهرين في المخالفات.

وضابط التفرقة بين أنواع الجرائم على النحو المتقدم لا يثير صعوبة عند تطبيقه، إنما العبرة بالعقوبة التي يقررها النص القانوني، لا بما يحكم به القاضي

---

[47] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص – ص: 62-63.
[48] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 109.
[49] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص- ص: 62-63.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

بالفعل .فقد ينزل القاضي بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى للجريمة نتيجة ظرف مخفف، ويحكم بعقوبة تدخل في فئة أخرى كالجرائم، كأن يحكم على سارق بالعقوبة لمدة شهر واحد هنا تبق الجريمة جنحة بالرغم من أن العقوبة المحكوم بها هي عقوبة مخالفة، وقد يشدُد القاضي العقاب نتيجة لحالة العود ويحكم بعقوبة تدخل في عقوبة فئة أخرى من الجرائم ومع ذلك فإن نوع الجريمة هنا لا يتغير ويبقى كما حدُده القانون وعلى هذا تنص المادة 28 من قانون العقوبات "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

أما إذا كان شديد العقاب أمراً يعود إلى النص القانوني ذاته مثال ذلك جريمة السرقة البسيطة هي جنحة ولكن القانون رفع عقوبتها عند توافر الظروف المشدُدة إلى عقوبة جناية، فهنا تصبح جريمة السرقة جناية على الرغم من أنها في الأصل تعتبر جنحة وهذا ما نص عليه القانون صراحة في المادة 28 "يتغير نوع الجريمة إذا نصُ القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشُد منها نتيجة لظروف مشدٌدة"[50]تعرُ التقسيم الثلاثي لبعض الانتقادات الفقهية، فقيل أنه تقسيم غير منطفئ، إذ لا يشدُد في تحديد نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة إلى طبيعتها، بل إلى جسامة العقاب المقرر لها مع أن المنطق يقضي بأن تكون جسامة الجريمة. وأخذ على هذا التقسيم أيضا أنه لا يستند إلى أساس علمي مستمد من فروق بين الجرائم وأركانها، وإنما هو تقسيم تحكيم لا يستند إلى شيء آخر غير إرادة الشارع[51]. والواقع أن الاعتراضين معا على التقسيم الثلاثي محل نظر. فالقول بأن التقسيم يعلق جسامة الجريمة على جسامة العفوية غير صحيح والصحيح أن المشرع عندما وضع العقوبات قدر جسامة الجريمة أولا ثم رتُب الجرائم تبعا لاختلافها ورتب هذه الجرائم على هذا الأساس أيضا أي قسم الجرائم إلى ثلاث درجات وقسم العقوبات بحسب شدتها إلى ثلاث درجات أيضا. ويرد الفقه

---

[50] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص – ص:63-64.
[51] كامل السعيد، ، مرجع السابق ، ص: 48.

أيضا على نقد عدم علمية هذا التقسيم، بأن الشارع غير معني بإجراء تقسيمات علمية، فتلك مهمة الفقه. يتضح مما تقدم أن الاعتراضات الموجهة ضد التقييم الثلاثي لم تكن حاسمة خاصة أنه لم توضع أنظمة بديلة لهذا التقييم[52] .

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق التقسيم

ثمة صعوبتان وتظهر في حالتي الحكم بعقوبة أخف أو أشد مما يقرره القانون. الحالة الأولى: الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون، ونستخلص هذه الحالة إما من الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة، والأعذار القانونية هي أسباب وجوبية تلزم القاضي بتخفيض العقوبة على نحو يتغير به وصف الجريمة من جناية إلى جنحة ومثاله قتل الزوجة المتلبسة بالزنا هي وشريكها الزاني. أما الظروف القضائية المخففة فهي أسباب تقديرية تجيز للقاضي تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجاني[53]. وقد اختلف الرأي الفقهي ي حسم هذه المسألة: وفقا لرأي أول، فإن الجريمة تصبح جنحة من جناية سواء كان تخفيف العقوبة لعذر قانوني أو لظرف قضائي مخفف. وحجة هذا الرأي أن القاضي يطبق القانون في كلا الحالتين، فالمشرُع هو الذي ألزمه بتخفيف العقوبة حالة توافر عذر قانوني، والمشرع هو الذي رخص له التخفيف حالة وجود ظرف قضائي. كما أن جسامة الجريمة لا ينبغي تقديرها وفقا للعقوبة المنصوص عليها فقط، لأن معيار هذه الجسامة لا يكتمل إلا إذا أضيف للجسامة الموضوعية للفعل درجة الخطورة الشخصية للجاني .

ووفقا لرأي ثان فإن الجريمة ينبغي أن تطل على وصفها الأصلي كجناية بصرف النظر عن عقوبة الجنحة التي قضى بها وسواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي مخفف .

وحجة الرأي أن العبرة دائما هي بالوصف الذي يسبغه القانون على الفعل أما الرأي الثالث والأكثر ذيوعا فهو يفرق بين الأعذار القانونية من ناحية، والظروف

---

[52] كامل السعيد، المرجع السابق، ص - ص: 49-50.
[53] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص –ص: 175-176.

القضائية من ناحية أخرى . وبالتالي يصبح الفعل جنحة إذا تعلق الأمر بعذر قانوني، ينما يبقى الفعل جناية متى كنُا بصدر ظرف قضائي مخفف، وحجة هذا الرأي أن العبرة في حالة الأعذار القانونية هي بالعقوبة المنصوص عليها[54] .

الحالة الثانية: الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون، ثمُة أسباب مشدُدة للعقوبة وقد تكون وجوبية كظرف الإكراه في جريمة السرقة الذي يغير الوصف من جنحة إلى جناية ، أو قد تكون أسباب التشديد جوازية متروكة لتقدير القاضي، ومن هنا يثور التساؤل: هل يعتد في وصف الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التشديد فتصبح جناية بكل ما يترتب على ذلك من آثار؟يكاد الفقه يجمع على أنه إذا كان سبب التشديد وجوبيا فالجريمة تصبح جناية، حيث لا يملك القاضي إلا أن يحكم بعقوبة الجناية، أما إّذا كان التشديد جوازيا فقد اختلف الفقه فمن قائل إلى أن الجريمة تظل جنحة ولو حكم فيها بعقوبة الجناية لأن التشديد كان لعلة في شخص الجاني لا في الفعل، أما الرأي الأكثر ذيوعا فهو يميل إلى ترجيح وصف الجريمة مع إعمال الظرف المشدُد فتصبح جناية في سائر الأحوال. وبالتالي يصبح الفعل جناية، أو يبقى جنحة بحسب ما يخلص إليه القاضي بحسبانه في كافة الأحوال يقدر العقوبة طبقا للقانون[55] .

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على التقسيم الثلاثي

يعكس التقسيم الثلاثي للجرائم أهمية بالغة، وتتضح هذه الأهمية من خلال النتائج المترتبة سواء على الصعيد لموضوعي المتعلق بقانون العقوبات، أم على الصعيد الإجرائي الخاص بقانون الإجراءات الجنائية.

فبالنسبة لقانون العقوبات نرى أن المشرع يقصر بعض القواعد على الجنايات والجنح دون المخالفات نجد ذلك في الأحكام الخاصة، بالاستثناء الوارد على مبدأ إقليمية القانون[56]، في أحكام الشروع في الجرائم تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات فلا شروع في المخالفات بحسب نص المادة 31 من القانون العام،

---

[54] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 176.
[55] سليمان عبد الله المنعم، المرجع السابق، ص – ص: 278-279.
[56] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص- ص: 64-65.

وجريمة الاتفاق الجنائي، وأحكامه المبينة في المواد 176، 177، 178، 179 من قانون العقوبات، لا تكون إلا في الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، كذلك في أحكام العود إلى الجريمة مرة ثانية تسري أصلا بالنسبة للجنايات والجنح وفي المخالفات في أحوال خاصة وفقا للمواد 54، 55، 56، 57، 58، 465 من قانون العقوبات[57]ويطبق وفق تنفيذ العقوبة على الجنايات والجنح دون المخالفات، وكذلك يطبق إعمال الظروف المخففة للعقوبة وأحكام المصادرة على الجنايات والجنح دون المخالفات[58].

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية' من حيث الاختصاص فإنه يتوزع الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية بحسب طرائق الجرائم[59] ، فالقاعدة العامة الجنايات تنظرها محاكم الجنايات أما الجنح والمخالفات فتنظرها المحاكم الجزئية بالمجلس القضائي، فجسامة الجريمة تقتضي حتما التمييز بينها فيما يخص: المحاكم التي تنطق بها، وإجراءات التحقيق التي تسبق النطق بها، والضمانات الخاصة بحقوق الدفاع، وانقضاء الدعوى العمومية[60]، وبالنسبة للتقادم فالدعوى الجنائية تختلف مدُة تقادمها بحسب ما إذا كان الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة ففي الجنايات تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة حسب المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، بينما تتقادم الدعوى العمومية، ففي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة لما جاءت به المادة الثامنة من ق-إ-ج. أما في المخالفات فتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لها بمضي سنتين كاملتين المادة التاسعة من ق-إ-ج[61] ، ولا تصح محاكمة المتهم بجناية إلا في حضور مدافع عنه، فإن لم يكن له مدافع، ندبت المحكمة محاميا يدافع عنه، ويقتصر

---

[57] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص: 38.
[58] سليمان عبد الله المنعم، المرجع السابق، ص: 273.
[59] سليمان عبد الله المنعم، المرجع السابق، ص: 274.
[60] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 65.
[61] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 38.

وجوب الاستعانة بمدافع على الجنايات دون الجنح والمخالفات، وأخيرا يسري نظام رد الاعتبار على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات[62] .

وبالتالي نجد أن الشارع وفقا لما ذكرناه قد قدُر خطورة الجريمة وجسامة الجريمة التي تقتضي حتما التمييز بينها فيما يخص المحاكم التي تنطق بها، وإجراءات التحقيق التي تسبق النطق بالجزاء، والضمانات الخاصة بحقوق الدفاع، وانقضاء الدعوى العمومية وتقادمها[63] .

المطلب الرُابع: أنواع الجرائم في التشريع الجزائري

الجريمة هي كل فعل يمنعه من المشرع عن طريق العقاب، إذا لم يكن استعمالا لحق أو أداء لواجب والجريمة تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية الجنائية ويمثل الجاني جانبها الشخصي ، وكما قد بيُنت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري أنواع لجرائم فقسُمتها من حيث درجة الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، أو العبرة من هذا التقسيم بالعقوبة المقرُرة في النُص الجنائي وليس بالعقوبة التي يحكم بها القاضي ذلك أن المادة 28 تنص على أن الجريمة لا تتغير إلاُ إذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في حالة ظروف المخفُفة أو الظروف المشدُدة للجريمة[64] .

ويمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى طبيعة السلوك المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد وإلى جرائم متتابعة الأفعال هذا ما نتطرُق إليه من خلال هذا المطلب، إلا أن هذا لا يعني وجود هذا التقسيم فقط بل هناك من يضيف إلى هذا التقسيم جرائم إيجابية وأخرى سلبية، كما هناك تقديمات أخرى بالنظر إلى الركن المعنوي وتقسيمها إلى جرائم عمدية وغير عمدية، هذا ما أشرنا إليه مع ذكر الأمثلة فيما سبق وليس هذا ما هو بصدر الدراسة.

---

[62] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 274.
[63] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 65.
[64] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص: 37.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: جرائم وقتية وجرائم مستمرة

الرأي الراجح في الفقه يرى أن التمييز بين الجريمتين يعتمد على المدُة الزمنية التي يستغرقها إتيان الواقعة المادية المكوُنة للجريمة[65] . فالجريمة الوقتية هي التي تلتزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محدُدة فيتحدُد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت، ومعظم الجرائم تعتبر وقتية مثل القتل والسرقة والضُرب[66].فجريمة القتل تتم بمجرُد حصول إزهاق الروح، وجريمة السرقة التي تتم بمجرُد الحصول فعل الاختلاس، وجريمة الضُرب تتم بمجرُد حصول فعل الصُرب.

فالجرائم الوقتية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة أو وقتا محدودا حتى تتم الجريمة. أما الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن[67].أو هي التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الظروف، وهذا النشاط الذي يأتي به الجاني ينشىء حالة قانونية معيُنة هي التي تكون محُل التجريم ولا تنتهي هذه الحالة إلا بانتهاء حالة الاستمرار مثل جريمة اختفاء الأشياء المسروقة إذ أن هذه الجريمة تنشئ "حالة قانونية" هي حيازة الشيء المسروق أو المتحصُل من جناية أو جنحة وفقا للمادة 387 من القانون العام، وجريمة حسب الأشخاص دون وجه حق التي نصُت عليها المادة 291[68]. يتفق الفقه على أن أهمية لتفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة تكمن فيما يلي: في تطبيق النُص الجنائي من حيث الزمان، فإن تطبيق القوانين الجديدة لا تسري على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذها إلا في حدود معيُنة رسميا القانون، في حين أن الحالة الاستمرار قد تجعل القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق بحالة استمرارها حتى صدور القانون الجديد، أما من حيث المكان فيمكن أن ترتكب الجريمة المستمرُة في أكثر من إقليم ولذا فإنها تخضع

---

[65] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 346.
[66] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 40.
[67] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 346.
[68] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص: 41.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

لأكثر من قانون، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما ترتكب في إقليم واحد، ولذا فإنها تخضع لأكثر من قانون، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما ترتكب في إقليم واحد، ولذا تخضع لقانون واحد[69].ومن حيث الاختصاص الإقليمي، فقد تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعدُدة، وعندها تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصُة بالنظر في الجريمة، دون غيرها. كما نلمس أهمية التفرقة من حيث قوة الشيء المقضي به، إذ أن الحكم البات في جريمة مستمرة يعني أنه تناول جميع عناصرها، فلا يجوز أن تعاد المحاكمة من أجل عنصر فيها كان قد خفي على المحكمة عند الحكم، أما في الجريمة الوقتية فيسهل تحديد الواقعة وإليها ينصرف الحكم البات. فإذا ظهر بعد هذا الحكم واقعة مجرمة منفصلة عن الواقعة التي حكم فيها فيجوز تحريك الدعوى الجنائية ضدُ مرتكبها . وأخيرا من حيث بدأ حساب مدُة التقادم، تبدأ هذه المدُة من اليوم التالي لوقوع الجريمة الوقتية، أما في الجريمة المستمرة فإن المدُة تبدأ من يوم انقطاع الحالة الجنائية أو من اليوم التالي لانتهائها[70].

الفرع الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

ثمُة تفرقة أخرى يجريها الفقه بين الجرائم البسيطة والجرائم المرتكبة أو الاعتيادية، والجرائم البسيطة هي تلك التي تتكون من نشاط إجرامي واحد ولا يلزم فيها عنصر الاعتياد أو التكرار حتى تتوافر أركان الجريمة، والأصل في أي جريمة هي أن تكون بسيطة سواء كانت الواقعة وقتية أم كانت تعبر عن حالة مستمرة فلا يشترط في الجريمة البسيطة أي تكرار للفعل المادي فيها مثل السرقة والقتل والجرح العمدي، وما إلى ذلك من الجرائم البسيطة التي تتكون من نشاط إجرامي واحد ولا يتطلب لها المشرُع تكرار الفعل المادي المكون لها.

---

[69] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 348.
[70] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص – ص: 348-349.

وعلى هذا فالجريمة البسيطة إذن هي تلك الجريمة التي تتوافر على أركانها قانونا من نشاط إجرامي واحد ولا يتطلب القانون لها توافر عنصر التكرار مثل السرقة البسيطة فهذه الجريمة تتم بمجرد نقل المال بقصد سرقته، فهذا النُقل هو الفعل الإجرامي الواحد الذي يتطلُبه المشرُع لقيام السرقة[71].

أما جرائم الاعتياد والتي لا تعد كثيرة في التشريع العقابي الجزائري وجرائم الاعتياد هي تلك التي يتطلب فيها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معيُن حتى تتم الجريمة ويستحق العقاب مقترفها، فلا يكفي وقوع الفعل المادي مرُة واحدة فقط لأن المشرُع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجانبي هذا التكرار هوالذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية. على أن أهم الجرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري جريمتان، الأولى هي جريمة الاعتياد على تحريض القصُر على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه ، المنصوص عليها في المادة 342 من ق-ع، أما جريمة الاعتياد الثانية هي بالمادة 195، جريمة الاعتياد على ممارسة التسوُل. وبالنسبة للجريمتين فإنه يلزم فيهما أن يكرر المتهم فعله المادي مرُتين على الأقل . فمعنى الاعتياد إذن هو ارتكاب نفس الفعل مرُتين على الأقل حتى ولو دفع على مجني عليه واحد حيث لا يشترط تعدد المجني عليهم[72]. وهناك فرق بين الاعتياد و العود، العود ظرف مشدد، يفيد أن الجاني قد عاد إلى اقتراف الجريمة السابقة أو مثيلاتها التي حددها القانون، فيستحق تغليظ العقاب. أما في الاعتياد فإن الجاني يكرر ارتكاب ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة، فاقتراف الفعل للمرة الثانية هو جزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية، وليس ظرفا مشددا[73].

ونميز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد لأهمية التفرقة بينهما من حيث، الاختصاص فتخضع الجريمة البسيطة لاختصاص محكمة محددة هي المحكمة التي وقعت ماديات الجريمة في دائرة اختصاصها، في حين أن جريمة الاعتياد يمكن أن

---

[71] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص – ص: 44-45.
[72] إبراهيم الشيباسي، المرجع السابق، ص - ص:44-45.
[73] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:355.

تخضع لاختصاص أكثر من محكمة وذلك لأن تكرار الفعل قد يحدث في دوائر مختلفة أما من حيث التقادم فيبدأ حساب مدة التقادم المسقطة للدعوة الجنائية في الجرائم البسيطة من تاريخ اليوم التالي لوقوعها، في حين أن هذه المدة تبدأ من تاريخ اليوم التالي لارتكاب آخر فعل متطلب للكشف عن الاعتياد. ومن حيث قوة الشيء المحكوم فيه، يسري الحكم النهائي في جرائم الاعتياد على كل الأفعال السابقة على صدوره فلا يجوز بعد هذا الحكم المطالبة بفعل أو بعدة أفعال سابقة بدعوى أن النيابة أو القضاء كان يجهل ذلك عند المحاكمة فكل الأفعال السابقة على الحكم تعد وحدة متكاملة ما ظهر منها وما لم يظهر، وعلى عكس ذلك فإن الحكم النهائي في الجرائم البسيطة لا يحول دون المحاكمة على أية جريمة أخرى وقعت قبله. وأجيز بالنسبة للادعاء المدني، إذ أن التعويض جائز أمام المحاكم الجنائية بالنسبة للجرائم البسيطة، ولكنه غير جائز بالنسبة لجرائم الاعتياد فالاعتياد حالة نفسية لا يترتب عليها أي تعويض مدني[74].

الفرع الثالث: الجرائم المتتابعة الأفعال

تقوم هذه الجريمة بعدة أفعال متتالية ومتماثلة تنصب على مصلحة واحدة محمية بالقانون بهدف تحقيق غرض إجرامي واحد، ومثالها جريمة الضرب بحالة تكرار الضرب، وجريمة التزييف بحالة تزييف عدة قطع من النقود، وجريمة السرقة إذا حدثت الجريمة على دفعات ويعني ذلك أن هذه الجريمة تقوم بعدة أفعال، مل فعل منها يعد بذاته جريمة تامة بحيث لو اكتفى الجاني بفعل واحد لكان مسؤولا، ومع أن هذه الأفعال تتكرر إلا أنها تعد بمثابة فعل واحد، لأنها مع تعددها تنزل بمصلحة واحدة ويجمع بينها وحدة الهدف الإجرامي وهذا ما يخفف لها وحدة الركنيين: المادي والمعنوي[75].

---

[74] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص - ص:352-353

[75] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص:354.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

وهناك اختلاف بين جريمة الاعتياد والجريمة المتتابعة الأفعال وإن كان التشابه بينهما تشابه كبير فكلاهما يقوم على عدة أفعال متتالية، متشابهة ومتماثلة. أما الفرق بينهما فيمكن في أن الفعل في جريمة الاعتياد لا يعد جريمة بذاته ولا يدخل في دائرة التجريم إلا بعد تكراره أما في الجريمة المتتابعة الأفعال فإن كل فعل يعد جريمة تامة بذاته ويعاقب فاعله فيما لو أوقف الفعل عنده. كما أن هناك فرق بين الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال، حيث أن الجريمة المستمرة تقوم بفعل واحد ليمتد لزمن طويل، في حين تقوم الجرائم المتتابعة على عدة أفعال متتابعة أو متلاحقة فهي بذلك جريمة وليست جريمة مستمرة. وأخيرا نميز بين الجرائم المتتابعة والجرائم المركبة أو جرائم الاعتياد، في أن الجرائم المتتابعة تكون الأفعال المتتابعة فيها متكررة بذاتها في الجرائم المتتابعة في حين أن هذه الأفعال تكون أفعالا مختلفة في الجرائم المركبة[76].

وبالتالي فإن هذا النوع من الجرائم له أحكام يتميز به إذ أن الجريمة المتتابعة الأفعال تأخذ حكم الجريمة المستمرة من حيث التقادم والاختصاص وقوة الشيء المقضي به. فمن حيث التقادم، نجد أن مدة التقادم تحتسب من تاريخ اليوم التالي لحدوث آخر فعل من الأفعال يدخل في تكوين الجريمة. ومن حيث الاختصاص، يعقد الاختصاص لكل محكمة تحقق في دائرتها أي فعل من الأفعال التي كونت الجريمة ومن حيث قوة الشيء المقضي به، فإن الحكم النهائي يشمل جميع الأفعال السابقة عليه حتى ولو جهل بعضها القاضي وقت الحكم، وعليه فإن الحكم الذي يصدر فيها يكون مانعا من رفع الدعوة ثانية فيما لو اكتشفت بعض الأفعال بعد صدور الحكم[77].

---

[76] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص:355.
[77] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص:356.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: العقوبة

العقوبات قديمة قدم المجتمع الإنساني، وهي الجزاءات الأساسية للجريمة، وكانت الجزاءات الوحيدة لها قبل ظهور التدابير الاحترازية والتدابير التقويمية بفضل مدارس الفقه الجنائي[78]، إذن إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيد للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط[79]. وموضوعنا في هذا المبحث يتناول العقوبة ومن خلال تقسيم مطالبه فإننا نأخذ في المطلب الأول ماهية العقوبة، والمطلب الثاني خصائص العقوبة، أما المطلب الثالث فبعنوان أنواع العقوبات، وأخيرا نتناول أهداف العقوبة.

المطلب الأول: ماهية العقوبة

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير[80]، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة وصيانة نظامها[81]. وكذلك لإيقاع الألم والأذى بالمجرم وتعريضه لاشمئزاز الناس ليكون عبرة لغيره، ومن خلال هذا المطلب فإننا سنتطرق إلى العقوبة من تعريفها وذكر نشأتها ومراحل تطورها ثم نذكر دلالة الألم المقصود من العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء أخره، وعقبى الأمر جزاؤه، والعقوبة في الأصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء، غير أن الإصلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي فاقتصرت العقوبة أو العقاب على

---

[78] أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، (الدار الجامعية للطباعة والنشر)، ص،298.
[79] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط.07، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008)، ص:217.
[80] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**،(الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2006)، ص:233.
[81] جمعة محمد محمد براج، **العقوبات في الإسلام**، ط.01، (دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2000)، ص:26.

الجزاء السيئ وصار مقابلا للثواب[82]. ويجمع الفقه على تعريف العقوبة من الوجهة القانونية بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون[83]، إذن العقوبة إجراء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية على كل من ارتكب فعلا يعده القانون جريمة، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العقوبة هي في جوهرها إيلام مقصود حدد الشارع صورته وأوكل للقضاء سلطة توقيعه وخص به الجاني وحده وأوجب المساواة فيه بين الجناة جميعا[84].

والعقوبة تختلف عن الجزاء المدني أي التعويض، فالتعويض حق للمتضرر مقرر لمصلحته مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل يطلق عليه تجاوزا "الجريمة المدنية" التي تترتب عليها "الدعوى المدنية". فإذا لم ينشأ ضرر للشخص من الفعل الواقع، لا يوجد محل للتعويض.

وتختلف العقوبة أيضا عن الجزاء التأديبي الذي يقتضيه ضمان وسلامة عمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، وعمل الذين يمارسون مهن خاصة كالأطباء والمحامين والمهندسين. والجزاء التأديبي مقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل المخالف للواجبات التي تفرضها عليه صفته الوظيفية أو المهنية، ويطلق عليه تجاوزا "الجريمة التأديبية" التي تترتب عليها "الدعوى التأديبية"[85]. ذلك هو الفارق الأساسي بينهما ويضاف إلى ذلك فوارق أخرى تتعلق بمن له حق المطالبة بالتعويض المدني وهو المضرور فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة به فلا يجوز لأحد أن يطالب به بعكس العقوبة تحتكر النيابة العامة حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها.

كما أن المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة، أما التعويض المدني ضمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة، وأخيرا فإن التعويض المدني رهن

---

[82] عوض محمد، **قانون العقوبات –القسم العام-**(دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000)، ص: 534.
[83] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات- القسم العام**- ط.01،(دار المطبوعات الجامعية، 1986)، ص:479.
[84] عوض محمد، المرجع السابق، ص - ص: 534-535.
[85] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص- ص:298-299.

بحدوث الضرر لشخص معين إذ هو مقابل الضرر، بينما تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصي أو لم يتخلف.

الفرع الثاني: نشأة العقوبة

العقوبة قديمة قدم المجتمع الإنساني، فأقدم المجتمعات قد عرف العقوبة في صورة شر مقابل شر ويوقع من أجله، ونجد أن الانتقام الفردي هو الصورة الأولى للعقوبة، حيث كان انعدام السلطة القوية المركزة في المجتمعات البدائية سببا لاتخاذ العقوبة صورة التعبير عن شهوة الانتقام التي يولدها لدى المجني عليه ارتكاب الجريمة ضده، فكان رد الفعل الذي يعقبها هو أن يهب المجني عليه بعون الأقربين إليه لكي ينتقم من المجرم، ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة بين عائلتي المجرم والمجني عليه، وقد كان لرب الأسرة سلطة تأديب أفرادها وتصل إلى حد قتل المذنب أو طرده[86].

ثم دور العشيرة في تطور العقوبة والقانون الجزائي، حيث نشأت العشيرة بانضمام مجموعة من العائلات تحت ضغط الضرورات والمصالح المشتركة، وكان لنشأتها تأثير واضح، فمن ناحية عملت العشيرة على الحد من الانتقام الفردي في داخلها بالنظر إلى الأضرار التي تترتب على اتساع نطاقه، وكانت أبرز القيود التي وردت عليه هو حصره في نطاق القصاص، ومن هذه القيود كذلك تحريم الانتقام في أماكن ومواسم محددة، إذ برزت فكرة المصلحة المشتركة واتخذت العقوبات طابع"الانتقام الجماعي" فكانت قاسية وكان أهمها الطرد من العشيرة الذي كان يجرد المطرود من حماية عشيرته. ولكن التنظيم الذي جاءت به العشيرة للعقاب قد اقتصر نطاقه على حالة ما إذا كان المجرم منتميا إليها أما إذا كان ينتمي إلى عشيرة أخرى فلا مفر من الحرب بين عشيرة المجرم وعشيرة المجني عليه[87]. إذا كان الانتقام الجماعي عرف مستقلا في حالة انتماء المجرم إلى عشيرة غير عشيرة

---

[86] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-** ط.03، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، ص-ص:18-19.

[87] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص - ص:19-20.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

المجني عليه، قد أبرز جسامة الضرر الذي يترتب على هذا الانتقام، وقد كانت الوسيلة التي التجأت إليها العشائر للحد منه مستمدة من نظم الحرب، فإن كانت الحرب تنتهي في العادة بعقد اتفاقية صلح تحسم المشاكل التي أثارت الحرب والمشاكل التي ترتبت على قيامها، ومن الأفضل تجنبها عن طريق اتفاقيات الصلح بإلزام الفريق المنهزم بتسليم مال إلى الفريق المنتصر ونشأت فكرة الدية كانت اختياريا ثم تطورت تطورا هاما حينما أصبحت إجبارية، ويرجع التطور إلى اندماج العشائر في قبيلة واحدة، حيث نشأ عرف يحدد مقادير الدية الواجبة عند ارتكاب الجرائم المختلفة ونشوء حقوق السلطات القبلية في الإلزام بأدائها، وتقتطع جزء من هذه الدية ليؤول إلى هذه السلطات.

كما كان الدين في مقدمة العوامل التي ساهمت في نشوء القبائل والمدن القديمة، ولم يكن دور الدين مقتصرا على المساهمة في تكوين الدولة، بل امتد إلى توجيه نشاطه السياسي، وقد كان للدين بذلك تأثير واضح على تطور القانون الجزائي فتحولت العقوبة من انتقام اجتماعي إلى انتقام ديني، وأصبح هدفها "التكفير" عن الجريمة، فالعذاب يطهر المجرم من الإثم الذي غدا يحمله ويطهر المجتمع تبعا لذلك من هذا الإثم[88].

وفي العصر الحديث وبعد أن تدور العلم التجريبي على وجه الخصوص، بدأ الخلاف يدب بين أهل القانون حول العقاب وانقسموا إلى فريقين، فريقا يدعو إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم، وأما المجرمون الذين لا ينفعهم الإصلاح فيجوز عقابهم حينئذ أو عزلهم عن المجتمع حماية له من فسادهم، والفريق الثاني متمسك بالعقاب، يدعو إلى تطبيقه باعتباره الضمان الحقيقي الوحيد للقضاء على الإجرام[89].

---

[88] محمد نجيب حسني،المرجع سابق، ص- ص:20-22.
[89] منصور رحماني، المرجع السابق ، ص:234.

الفرع الثالث: دلالة الألم المقصود من العقوبة

يجمع الفقه الجنائي في تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره، والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكن لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها. ولأسلم في تقديرها أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، ويتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، سواء في بدنه أو في ذمته المالية أو في اعتباره، وتنقسم العقوبة إلى أقسام متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الألم، كما سنبين[90].

وإيلام العقوبة مقصودا أي لا يصيب المحكوم عليه عرضا، وعليه فأي إجراء لا يقصد الإيلام، وإن شمله فعلا يتجرد من صفة العقوبة، فالقبض أو الحبس الاحتياطي كإجراءين من إجراءات التحقيق، والمحاكمة يقيدان حق الجاني في الحرية ويسببان له ألما، ومع ذلك أي منهما لا يعتبر عقوبة، لأن الألم الذي ينطوي عليه كل منهما غير مقصود. فضلا أن التدبير الاحترازي لا يقصد منه الإيلام بقدر ما يقصد به مواجهة الخطورة الإجرامية، وأن تضمن من حيث الواقع إيلاما. كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود، ولو استطاع المشرع تجريده منه لما تردد في ذلك. وإيلام العقوبة غير مقصود لذاته، وإنما لتحقيق الأغراض المستهدفة منها لأن هدف العقوبة الأخير هو مكافحة الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل لبلوغ الهدف البعيد[91]. لذلك يجب أن يوظف الألم المقصود من العقوبة لإصلاح الجاني وهو الهدف الأخير للعقوبة، كما ينبغي التأكيد على جوهر العقوبة والألم المستهدف منها بأنه مرتبط بالجريمة المرتكبة فعلا، فألم العقوبة لا ينزل إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها لأنها إحدى صور الجزاء الجنائي، وخير دليل على ذلك أن ألم العقوبة يرتبط كما ونوعا

---

[90] نظام توفيق المجالي،المرجع السابق، ص- ص:416-417.
[91] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص:417.

بالجريمة الواقعة، وبعبارة أدق بالجسامة الذاتية للجريمة، إذ يضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى حتى يتمكن القاضي من تحديد أنسب نقاط التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قررها المشرع وخطورة الجاني كما قررها القاضي، ومعنى ذلك أن خطورة الجاني قد تؤخذ في الاعتبار، لكن في المقام الأول في تقدير العقوبة إنما ينظر بجسامة السلوك ذاته. والألم المقصود في العقوبة ينفذ كرها على المحكوم عليه واستقلالا عن إرادته، مما يضفي على العقوبة أكثر درجات السمو[92].

المطلب الثاني: خصائص العقوبة

لما كانت العقوبة الجنائية أخطر الأجزية القانونية فقد رئي إحاطتها بسياج من الضمانات لكيلا يساء استعمالها[93]، ومن هذه الضمانات ما يعرف بالشرعية وغيرها من خصائص العقوبة وهي شخصية العقوبة وقضائيتها، إذن هذه أهم خصائص العقوبة التي ندرجها من خلال هذا المطلب المقسم إلى ثلاثة فروع لخاصية من الخصائص كما يأتي بيانه.

الفرع الأول: شرعية العقوبة

يقصد بمبدأ الشرعية أن تكون العقوبة مقررة بنص أو بناء على نص كما جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة أ, تدابير أمن بغير قانون"[94]. وليس يكفي لتوفير هذه الضمانة أن يقرر القانون جدارة من يرتكب فعلا معينا بالعقاب، بل يجب أن يحدد لكل جريمة عقوبتها تحديدا يبين نوعها ومقدارها، فلا يترك الجاني لهوى القاضي يختار له من العقوبات ما يشاء ويحدد لعقوبته المدى الذي يريد، ولم يكن هذا المبدأ سائدا فيما مضى، فعانى الناس من تحكم القضاة وتعسفهم ما عانوا، وتفنن بعض القضاة في ابتكار صور من

[92] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص- ص:417-418.
[93] عوض محمد، المرجع السابق، ص:537.
[94] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:50.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

العقاب الشنيعة، واستقر الرأي في العصور الحديثة على ضرورة بين عمل المشرع وعمل القاضي، بحيث يستقل الأول بوضع القانون ويقتصر الثاني على تطبيقه، واقتضى ذلك أن يتولى المشرع بنفسه بيان نوع العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة وتعيين مقدارها، وبلغ الحرص على ذلك في بداية الأمر إذ جنحت بعض تشريعات القرن الثامن عشر في أوربا إلى مواجهة كل جريمة بعقوبة ثابتة النوع والمقدار لا يملك القاضي أن يغير فيها نوعا ولا كما ولو تباينت ظروف الجناة أشد التباين[95]. ولم تثبت التشريعات بعد أن بدت لها مساوئ هذا المنهج وسلكت سلوكا وسطا، فجعلت لمعظم العقوبات حدين وتركت للقاضي أن يختار من بينها ما يراه ملائما لظروف الجريمة وحال المجرم، كما قررت لطائفة من الجرائم أكثر من عقوبة وحولت للقاضي سلطة الجمع بينها أو اختيار بعضها في ضوء ظروف كل جان. ومنحت التشريعات للقضاة كذلك سلطة تخفيف العقوبة في حدود معينة أو وقف تنفيذها إذ تبين من ظروف الدعوى ما يقتضي الرأفة بالمتهم، وليس في ذلك كله إهدار لمبدأ الشرعية بل هو تهذيب له، أما المبدأ ذاته فقائم سالم، ومقتضاه أن لا يقضي القاضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون[96].

ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهمية بالغة، ولهذا حرصت علية الدساتير والقوانين على تكريسه والنص عليه، كما تولي المؤلفات الفقهية عناية خاصة بمبدأ الشرعية بل تعتبره أحد أهم المبادئ في مجال القانون الجنائي باعتبار التشريع وحده مصدرا لقواعد التجريم والعقاب، فلا مكان للعرف في خلق الجرائم والعقوبات، وفيما يتعلق بشق الجزاء على وجه الخصوص يقع على القاضي التزام التقيد بالنص وتفسيره في أضيق حدود ممكنة. فليس له بالتالي أن يعاقب على فعل بعقوبة غير مقررة [97]وشرعية العقوبة تقتضي إذن أن لا يحكم على المتهم بعقوبة صدرت بعد ارتكاب الجريمة، فلا يجوز بالتالي أن يطبق على متهم بجريمة عقوبة جديدة تزيد

---

[95] عوض محمد، المرجع السابق، ص:537.
[96] عوض محمد، المرجع السابق، ص- ص:537-538.
[97]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص- ص:698-699.

في نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة إلا إذا كانت تنطوي على مصلحة المتهم. ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد المبدأ[98] منها قوله تعالى: " ...وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[99]، وقوله سبحانه: "...عفا الله عما سلف ومن عاد ينتقم الله منه..."[100] .

الفرع الثاني: شخصية العقوبة

تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت الصلة بالجاني، فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسئول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا[101].

ويقصد بخصيصة الشخصية أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه. ونظرا لأهمية هذه الخصيصة التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها بذلك مبدأ دستوريا يتعين احترامه، ولا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته انصياعا لمبدأ تدرج مصادر القانون[102]،ويترتب على هذا المبدأ حظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها. فالمسؤولية الجنائية إذن شخصية، وهنا يختلف القانون الجنائي عن القانون المدني حيث يعرف هذا الأخير ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير. والمقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره، لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه، ولهذا قيل أنه يندر أن تتحقق في العمل

---

[98] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص- ص:698-699.
[99] سورة الإسراء الآية:15.
[100] سورة المائدة، الآية:95.
[101] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:220.
[102] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:702-703.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

ضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث أن توقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالإضرار، ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، وإنما هي آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة[103]. وليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من أنه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه وانقضت العقوبة بالوفاة، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثته، وتعرف الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة ويستفاد من النص القرآني في قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[104]، كما يؤكد الحديث الشريف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"، ولئن كان التأكيد على شخصية العقوبة فذلك مرده خطورة وعظم الآثار المترتبة على العقوبة[105]. ومن أهم الآثار الناتجة عن شخصية العقوبة هو عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بنوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد، وعدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة كما سبق وذكرنا، وكذلك على من ساعده أو شاركه فيها. فإذا توفي انقضت العقوبة لأن الوفاة تسقط معها التكاليف الشخصية، وتمنع إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى وإقامتها، باستثناء التعويضات المالية التي تستوفي من تركته إلا أن هناك بعض الآثار غير المباشرة الناتجة عن حجز الجاني واعتقاله وإهدار حقوقه بالنسبة لأسرته وأهله، ولا علاقة لها بشخصية العقوبة ولم يستهدفها المشرع أساسا، فمن العدل أن ينال الجاني العقاب وحده دون أن تمتد إلى غيره،لأنه هو الذي انتهك حقوق الناس وحرمات القانون[106].

---

[103] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:703.
[104] سورة الإسراء الآية:15.
[105] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص- ص:703-704.
[106] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 439.

الفرع الثالث: قضائية العقوبة

ومؤدى هذه الخاصية أن العقوبة في مفهومها الحديث لا يجوز توقيعها إلا بواسطة السلطة القضائية[107] بمعنى تدخل القضاء الجنائي المختص، حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة والكفاءة والعلم، وقد نص الدستور على هذه الضمانة في المادة 137: "يختص القضاة بإصدار الأحكام"، كما جاءت في المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون "[108].

ويترتب على هذه الخصيصة امتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية ما لم يصدر بهذه العقوبة حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة وفقا لأحكام القانون. ولا يغني عن الالتزام بهذا المبدأ أن يعترف المتهم بجريمته اعترافا صريحا أو أن تكون الجريمة المنسوبة إليه ملتبسا بها، أو أن يرضى هو بتنفيذ العقوبة، ففي كافة الأحوال يمنع إدانته والحكم عليه بعقوبة دون أن يجسد هذه العقوبة حكم قضائي، وليس ذلك المبدأ الحديث سوى اللازمة المنطقية لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه تعبير عن اندثار نظام الانتقام الفردي، وصيرورة الاختصاص بتطبيق العقوبات الجنائية من احتكار السلطة القضائية[109].

والحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز الجزاء الجنائي عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى فالتعويض يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي[110].

---

[107] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:701.
[108] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 421.
[109] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:701.
[110] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:702.

فمن المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها، فالعقوبة التي تقرر لارتكاب الجريمة يجب أن تصدر من محكمة قضائية مختصة لأن القضاء هو الذي يتولى تطبيق القانون والمحافظة عليه مع الأخذ بالشكليات الإجرائية الواجب إتباعها، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في المحاكم الجنائية[111]. إذن مبدأ قضائية العقوبة يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته، لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام المثارة ضده وشرح الملابسات والظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة. لأن الهدف من العقوبة القضائية إعادة التوازن لمصلحة المجتمع الذي تضرر من ارتكاب الجريمة، وردع المجرم وتحقيق العدالة ونشر الاستقرار والطمأنينة بين الناس، وليس الهدف هو الانتقام من المجرم لمجرد الانتقام[112].

المطلب الثالث: أنواع العقوبات

يتبين لنا أن الأسس التي يقوم عليها تقسيم العقوبات ذات أهمية من حيث الجسامة والغاية التي وضعت العقوبة من أجلها[113]، أما التقسيمات الأخرى نستبين منها الأحكام القانونية، ويظل التقسيم الأساسي للعقوبات القائم على ضرورة التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، بحيث يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها[114]، وعليه تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كل فرع منها يتضمن نوع من أنواع العقوبات.

---

[111] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:444.
[112] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:444.
[113] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:453
[114] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:431.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنيات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها[115]، فالعقوبة الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20 000دج.أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000دج إلى 20 000دج، وقد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة، وقد ينص على عقوبتين، فإذا ما نص القانون على عقوبتين أصليتين يؤخذ بأشدها عند تضييق الجريمة، ومثال ذلك جنحة السرقة التي نص فيها المشرع على عقوبتين أصليتين هما الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100 000دج إلى 500 000دج (المادة 350). أما إذا نص القانون على عقوبة أصلية واحدة، مثلما هو الحال في جنحة التجمهر وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة (المادة 98)، فيتعين على القاضي حينئذ أن يحكم بها ما لم يفد المتهم بالظروف المخففة، وفي الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبتين أصليتين فقد يكون الحكم معا كما في السرقة المنصوص عليها في (المادة 350) قانون العقوبات السالف الذكر[116].

وبعدما تبين لنا العقوبات الأصلية لكل درجة من درجات العقوبة فيجدر بالذكر أن نبين ماهية العقوبة الأصلية والتي تعتبر أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصالية[117]. يسلم المشرع الجزائري بفائدة عقوبة الإعدام وضرورتها، ولها فقد نص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات لمواجهة أخطر الجرائم وأشدها، نجد ذلك في مواجهة الجرائم الخاصة بأمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس (المواد 60-64)، والاعتداءات

---

[115] منصور رحماني، المرجع السابق، ص:237.
[116] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:241.
[117] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:432.

والمؤامرات ضد سلطة الدولة، وسلامة أرض الوطن (المواد77-81)، وجنايات التقتيل والتخريب وتنظيم حركات التمرد (المواد84-90). وإلى جانب الأفعال المذكورة أعلاه، قرر المشرع إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة التي تقع على الأشخاص أو الأموال. ففي جرائم الأشخاص يعاقب القانون بالإعدام على جريمة القتل العمد إذا رافقها ظرف من الظروف المشددة وهي القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار والترصد، والقتل العمدي باستعمال السم، وقتل الأصول، والقتل المرفوق بالتعذيب والأعمال الوحشية. وفي جرائم الأموال يعاقب القانون على جريمة السرقة المقترنة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح (المادة 351)، وكذلك جرائم حرق الأموال العامة، والحريق المؤدي إلى موت أحد الأشخاص، وفي أعمال التخريب والهدم المواد (396-399-401-403-406)، وبهذا فإننا نستطيع أن نشير إلى أن القانون قد لجأ إلى عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة وفي ما يزيد عن عشرين جريمة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

حصر القانون العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وربطها بصدور الحكم على الجاني بعقوبة جنائية (المادة6 ق-ع)، ويعني ذلك أن العقوبات التبعية تعتمد على عقوبات أخرى في وجودها فلا يحكم بها منفردة إذ تبتدئ وتنتهي بتنفيذ العقوبات الأخرى تلقائيا بقوة القانون بدون أن ينطق بها القاضي لا من حيث إعلانها ولا من حيث انتهائها وهي بذلك إما مؤبدة أو مؤقتة تبعا للعقوبة المحكوم بها على الجاني[118]. إذن هي العقوبات التبعية التي كان ينص عليها قانون العقوبات قبل تعديله في المواد(6-7-8) الملغاة، وكانت هذه العقوبات المتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دونما الحاجة إلى الحكم بها، وإذا كانت العقوبات التبعية قد ألغيت

[118] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:472.

كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات، اثر تعديله في سنة 2006، فإن مضمونها مازال قائم في قانون العقوبات حيث أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، وهو النهج الذي سبقنا إليه المشرع الفرنسي بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 1992[119].

وقد برر المشرع إلغاء العقوبات التبعية بسببين: الأول يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر إلى غاية واحدة، الثاني كون العقوبات التبعية غير محددة المدة وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، وهو يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق والأهداف الإصلاحية التي يرمي إليه العقاب بوجه عام[120].

وأخيرا نخلص إلى أن العقوبات التبعية هي التي كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون وهي لا تكون إلا في الجنايات، هذا كله كان قبل الإلغاء أما الآن فهي تعد عقوبات ملغاة قانونا.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث يجوز الحكم بها منفردة[121]، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما يجوز أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[122]، وقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 وهي: حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم

---

[119] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص- ص:268-269.
[120] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 269.
[121] منصور رحماني، المرجع السابق، ص:238.
[122] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 478.

الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتطبق عل الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة. وفي هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي[123]. وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالإحالة إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج كعقوبات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها والإقصاء من الصفقات العمومية، وتعليق ونشر حكم الإدانة، واستبعد المشرع الفرنسي تطبيق عقوبتي حل الشخص المعنوي، الوضع تحت الحراسة القضائية على الأحزاب السياسية والتجمعات الحزبية والنقابات المهنية[124].

المطلب الرابع: أهداف العقوبة

نظرا لما تسببه الجريمة من ضرر يصيب الأفراد والمجتمع، لأنها انتهاك لحريات الناس واعتداء على حقوقهم، وإشاعة للفساد والفوضى وإثارة للرعب بين الأفراد، ونشر للخوف وعدم الاستقرار، ولما يترتب عليها من آثار ضارة بالتنمية والاقتصاد الوطني،فقد حرص المشرع على اقتران العقوبة بالنصوص التي تقتضي التجريم وأن كل حظر للسلوك الإنساني غير المشروع يصاحبه عقوبة محددة لذلك السلوك غير المشروع[125]، وبالتالي فالهدف الذي توخاه المشرع من العقوبة هو تحقيق العدالة والحد من الإجرام، ردع المجرم ووقاية المجتمع من شره، وأخيرا إيقاع الألم بالمجرم وضبط السلوك الاجتماعي، هذا كله نتناوله على التوالي في الفروع التالية.

---

[123] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:270.
[124] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص:270-271.
[125] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:445.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: تحقيق العدالة والحد من الإجرام

يتمسك المجتمع بضرورة وجوب إنزال العقاب بالمسيء بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، فالمجرم وقد خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزجر ويعاقب، إرضاء للشعور الإنساني وتأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة، وتقتضي العدالة أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والعقوبة بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر، وما ألحقته بالمجتمع من اضطراب، إلى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المسائلة الجنائية[126].

ويقال أن الجانب المعنوي كفرض للعقوبة قد بدأ بفقد أهميته كأساس للعقاب بعد أن بدأت المسؤولية الأخلاقية تترك المجال للأفكار الحديثة، التي تتبناها حركة الدفاع الاجتماعي الداعية إلى جعل وظيفة العقوبة تقوم على مجرد إصلاح المجرم، ولكننا مع ذلك نعتقد أن المجتمع لن يتخل عن الوظيفة المعنوية للعقوبة التي تجسد العدالة، كونها تعمل على محو أثار الجريمة من النفوس، وتبعث على الطمأنينة في نفوس الناس، بشعورهم أن المجرم قد دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل، كما أن الوظيفة المعنوية للعقوبة تعيد التوازن للقيم التي أهدرتها الجريمة، وتقضي على حب الانتقام لدى الضحية أو أقاربها وهذا تحقيقا للعدالة المبتغاة من إيقاع العقوبة بالمجرم[127].

كما أن معاقبة الجاني لارتكابه جريمة ما تبرز للوجود وسيلة فعالة ومؤثرة في تهديد ومنع من تسول له نفسه في ارتكاب الجريمة، إن سرعة إيقاع العقاب على الجاني يساهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة وتقليص ظاهرة الإجرام وعدم اتساعها، لأن العقوبة تبين النهاية السيئة التي يؤول إليها الجاني نتيجة لسلوكه غير المشروع، والعاقبة الرهيبة لكل من يسلك سبيل الجريمة.

---

[126] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص-ص: 422-423.
[127] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 423.

الفرع الثاني: ردع المجرم ووقاية المجتمع من شره

نقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بموجب الابتعاد عن الجريمة وحماية لهم من المجرمين بما يحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة داخل المجتمع سواء من غير المحكوم عليه، تقليدا أو استهجانا وهذا ما يسمى ب" الردع العام" أو من جانب المحكوم عليه ذاته تماديا أو استخفافا وهو "الردع الخاص"[128]، والردع عام وخاص، أما الردع العام فيتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي ويهددهم بإنزال العقاب بكل من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب فالبشر ليسوا ملائكة، ولديهم نوازع إجرامية كامنة، والتهديد بالعقاب يثنيهم عن الجريمة[129]. وما يهمنا هو الردع الخاص، وهو ما يكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقاب بالمجرم أملا في أن يكون تأثير العقوبة فعال ومؤثر في منعه من معاودة الجريمة، ففي مرارة إيلام العقوبة وخشية الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها فيما يسمى بالردع الخاص، وهكذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأصيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون. وبلوغ مثل هذه الغاية ليس بالأمر الهين إذن كيف تستطيع العقوبة تقويم سلوك الجاني وضمان عدم عودته للجريمة ثانية؟[130]. بل ويجادل البعض بأن العقوبة قد تؤدي بالجاني إلى العودة للجريمة بدلا من تحقيق وظيفتها في منعه من الإجرام واستئصال خطورته، ويحث هذا في نظام العقوبات القصيرة المدة على وجه الخصوص، حيث يخشى من تأثيرها السيئ الذي ربما يساعد الجاني على معاودة الإجرام بدلا من تنفيره منه.

---

[128] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، (دار الجامعة الجديدة للنشر2002)، ص:543.

[129] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص- ص: 423-424.

[130] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:425.

كما أن نظام السجن قد يحمل الجاني على الفساد بدل الصلاح، ولهذا فإن تنفيذ العقوبة يقتضي منا وعيا خاصا وعملا دقيقا من أجل الوصول بالعقوبة إلى غرضها في ردع الجاني وإصلاحه كي يعود عضوا صالحا في الجماعة وذلك بتجنب العقوبات القصيرة ما أمكن والعمل كذلك على إصلاح نظام السجون[131]. وبالتالي فإن الحكم القضائي الصادر من المحاكم المختصة ضد المجرم يردع المجرم ويحقق العدالة، وينزل به الضرر والألم الذي يستحقه نتيجة لسلوكه، لأن العقوبة تصيب المتهم في جسمه من خلال عقوبة الإعدام، وتقيد حقوقه وحرياته من خلال سجنه، وتفرض عليه مثلا القيام بالأشغال الشاقة أثناء وجوده في الاعتقال، لمنعه من العودة للجريمة. كما أن العقوبة لها وقاية المجتمع منشر الجاني ومنعه من العودة للإجرام، وتحذير ذوي النفوس الضعيفة من تقليد المجرم[132].

الفرع الثالث: إيقاع الألم بالمجرم وضبط السلوك الاجتماعي

إيقاع الألم والأذى بالمجرم وتعريضه لاشمئزاز الناس وإشعاره بدناءة عمله وحقارته والتشهير به، حتى تتحقق أهداف العقوبة ويكون عبرة لغيره[133]. وجدير بالذكر أن هذا لا يعني الدعوة إلى تقرير العقوبات القاسية التي تملك في ذاتها قوة هائلة على إحباط الإرادة الإجرامية لاسيما أولئك المحترفون الذين لا يقدرون قبل إجرامهم حساب الربح والخسائر ففضلا عن أن مثل هذه الدعوة لم تعد مقبولة في العصر الحديث الذي يسعى ما أمكنه إلى احترام الشخصية الإنسانية وتهذيبها، فإن نتائجها ليس إيجابية "لأن العقوبة القاسية تؤدي إلى التفنن في الإعداد للجريمة" والهرب من العقاب المقرر عليها، وإن التردد القضائي في تطبيقها والحكمة القديمة تقول"عقوبة مناسبة لكنها محققة التنفيذ أجدى من عقوبة قاسية يفلت منها المجرمون"[134]. ومع ذلك فليس من شك في أن العقوبة القاسية والمغالى في تقديرها

---

[131] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:425.
[132] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:446.
[133] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص:446.
[134] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص- ص:551-552.

لاسيما إذا كانت سالبة للحرية من شأنها أن تخرج المحكوم عليه من السجن على حالة أكثر عدوانية وتضادا مع المجتمع من حالته حين يدخل لأن السجن الطويل من شأنه أن يخربه صحته النفسية ويحرمه بالتالي القدرة على اعتلاء مكان مناسب في الحياة[135]. كما أن العقوبة تعمل على ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد وتحقيق المصلحة الاجتماعية المستقبلية والدفاع عن المجتمع ضد ازدياد ظاهرة الإجرام[136]

.

[135] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 552.
[136] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:447.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: ظروف الجريمة

عند تجريم فعل ما، يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مرتكب مثل هذا الفعل الجرمي، وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين، بهدف إتاحة الفرصة لتقدير العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني[137]، وهكذا نجد أن التشريعات الحديثة قد جرت على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت وليحكم بالعقوبة المناسبة، فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة أو يشدد من هذه العقوبة وفقا لما يراه مناسبا لتحقيق العدالة وللوقائع المعروضة عليه[138]. والقاضي حينما يمارس السلطة التقديرية، قد يرى فرض العقوبة في إطار حدها الأدنى أو الأقصى، ولكنه قد يرى أيضا أن يتجاوز هذا الإطار بتطبيق عقوبة أخف أو أشد مما نص عليه القانون، وفي هذه الحالة فإنه يعتمد على السلطة التي أعطاها له القانون في النزول بالعقوبة إلى مادون حدها الأدنى أو بتشديد هذه العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى وذلك ضمن شروط وحدود يكون المشرع قد حددها سلفا والتزم بها القاضي، فالشارع يدرك أنه لا يستطيع أن يحقق التناسب العادل بين العقوبة وشخصية كل مرتكب للجريمة، لذا فقد ترك الأمر للقاضي[139].

نتناول في هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان الظروف المخففة للعقوبة بأربعة مطالب الأول بعنوان ماهية الظروف المخففة، ثم أنواع الظروف المخففة، ثم طبيعة الظروف وأهميتها وآثارها، وأخيرا مجال تطبيق الظروف المخففة، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان الظروف المشددة هو الآخر مطالبه كالتالي: ملهية الظروف المشددة، تقسيم الظروف المشددة، العود وصوره، وتعدد الجرائم.

---

[137] سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص:159.
[138] سعيد نمور، مرجع سابق، ص: 163.
[139] سعيد نمور، مرجع سابق، ص: 162.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: الظروف المخففة للعقوبة:

يقصد بتحقيق العقاب أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون، أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع[140]. ولتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الأعذار القانونية ويترتب عليها إلزام القاضي بتخفيف العقاب،وهي محددة في القانون وكذلك قدر التخفيف الذي يذهب إليه قاضي الموضوع[141]. وحتى نقف على حقيقة هذه الظروف سنقوم من خلال مطالب هذا البحث بتحديد ماهية الظروف المخففة، ثم بيان أنواع الظروف المخففة، طبيعة الظروف وأهميتها وآثارها وأخيرا مجال تطبيق الظروف المخففة.

المطلب الأول: ماهية الظروف المخفف

حيث أن تحديد مقدار العقوبة ونوعها بصورة عامة ومجردة، لا يمكن أن يؤدي إلى التقدير الصحيح للجزاء، فإن المجرع يجيز للقاضي، أو يلزمه في بعض الحالات أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها ومقدارها من العقوبة المقررة للجريمة، أو أن ينزل بها إلى مادون الحد الأدنى لها[142]. وفيما يأتي من خلال هذا المطلب بيان تعريف للظروف المخففة ثم نشأتها وأخيرا التمييز بين الظروف وأركان الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة

ليس ثمة إجماع في الفقه والقضاء حول تحديد مفهوم الظروف القضائية المخففة، ويرجع ذلك إلى الاختلاف حول طبيعتها[143]، ويقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون، أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع، ومرجع ذلك هو تقدير أن

---

[140] حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**،(الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص:212.

[141] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:212.

[142] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص:167.

[143] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:214.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

العقوبة التي يقررها قد تكون أشد مما يلزم إزاء حالات معينة، ولذلك أوجد ما يكفل تحقيق هذه الملائمة من خلال وضع قواعد تمكن القاضي من النزول دون ذلك الحد[144].

إذن أسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، وهكذا فإن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيرا وقليلا، وعلة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما لتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة. والظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا[145]، وبالتالي فإن تخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف[146]. ونظرا لأن المشرع لا يستطيع أن يحصر كل أسباب التحقيق فقد نص على بعضها فيما يسمى ب"الأعذار القانونية" وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى "الظروف المخففة"[147].

---

[144] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:212.

[145] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص- ص: 167-168.

[146] محمد رمضان باره، **قانون العقوبات الليبي –القسم العام-** ط.2، (ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، 1995)، ص:68.

[147] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:389.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: نشأة الظروف المخففة

كان أول من قرر الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي عام 1810، وقبل هذا التاريخ كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي، ثم انحسرت هذه السلطة بموجب القانون الصادر عام 1791 حين أصبح على القاضي أن يطبق عقوبة قانونية محددة دون أن يكون لديه أي سلطة تقديرية، ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام، لما يتصف به من جمود، فتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1810، وأوجد نظام العقوبات القانونية التي توضع ضمن حدين أحدها أقصى والآخر أدنى، هذا بالإضافة إلى أن القانون نفسه قد أعطى للقاضي سلطة تخفيف العقوبة بالنسبة للجنح فقط. إن وجدت ظروف مخففة شريطة ألا تتجاوز قيمة الضرر الناجم عن ارتكاب الجنحة حدا معينا هو خمسة وعشرين فرنكا[148]. وعلى الرغم من الإصلاح الذي حققه قانون1810 إلا أنه ضل قاصرا وغير قادر على حل كثير من المشكلات التي تعترض القاضي وهو بصدد تقدير العقوبة، إذ أن بعض العقوبات تكون أشد مما يجب وأن الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة أخف من الحد الأدنى القانوني المقرر لهذه الجريمة، وقد كان هذا وراء تحايل المحلفين للتهرب من تطبيق مثل هذه العقوبات، فكانوا كثيرا ما يحكمون بالبراءة، مضحين باعتبارات العدالة القانونية في سبيل تحقيق العدالة الواقعية في نظرهم متأثرين في ذلك بالعاطفة الإنسانية، تجاه مرتكب الجريمة الذي أحاطت به بعض الظروف عند اقتراف الجريمة، سيما وأن الظروف المخففة لم يكن لها مجال في التطبيق سوى على بعض الجنح، ولم يكن يسمح بالتخفيف إطلاقا بالنسبة للجنايات.

ونتيجة لما سبق فقد تدخل المشرع الفرنسي في عام 1823 وأجرى تعديلا على قانون العقوبات قرر بمقتضاه نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين إلى المحكمة، مع منح القضاء سلطة الحكم بعقوبات جنحية بدلا من العقوبات

---

[148] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص:168.

الجنائية، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم من الجنايات مثل قتل الأم وليدها، ومثل بعض السرقات الموصوفة، إلا أن هذا التعديل لم يحقق الغرض أيضا مما حدا بالمشرع نفسه أن يصدر قانونا آخر عام 1832 يتضمن قاعدة عامة تسمح بتخفيف العقوبات إلى أقل من الحدود القانونية الدنيا المقررة لها وذلك بالنسبة لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات[149].

وانتقل نظام الظروف المخففة إلى بلجيكا، وبمقتضاه أصبح جائزا بالنسبة لسلطات التحقيق والمحاكمة أن تحول الجناية إلى جنحة والجنحة غلة مخالفة عن طريق التقرير بتوافر ظروف مخففة للواقعة، كما أخذ القانون الإيطالي بنظام تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، وذلك عن طريق حصر الظروف المخففة المشتركة بين الجرائم وتحديد آثار هذه الظروف، أما القانون الألماني فنه لا يجيز قبول الأخذ بالظروف المخففة إلا في بعض الجنايات والجنح. كذلك فإن قانون العقوبات المصري قد أخذ بهذا النظام ، كما ينص قانون العقوبات السوري على أسباب تخفيف العقوبة، وكذلك فعل المشرع اللبناني، والقانون الأردني أخذ بدوره بنظام الظروف المخففة[150].

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8جوان1966، وتركها لمشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة[151].

الفرع الثالث: التمييز بين ظروف الجريمة وأركانها

أشرنا إلى أن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها، أما الأركان فهي العناصر اللازمة والضرورية لقيام

---

[149] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص- ص:168-169.

[150] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص- ص:169-170.

[151] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ، (لا يوجد مكان النشر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002)، ص: 253.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الجريمة ويعني ذلك أن فقد الجريمة لأحد أركانها قد يعدمها أو يحولها إلى جريمة أخرى في حين أن وجود الظرف أو عدمه لا يؤثر في قيام الجريمة إذ يقتصر أثره على تعديل جسامة الفعل وبالتالي عقوبته، وبهذا لا المعنى فإن الظروف واضحة ويمكن تمييزها بسهولة عن الأركان الخاصة للجريمة، فهي وقائع عارضة تساهم في جسامة الجريمة أو تعطينا نظرة خاصة عن خطورة الفاعل وليست عناصر مكونة أو منشئة للجريمة كما هو الحال في أركان الجريمة ولكن الأمر ليس بهذه السهولة دائما، فقد يعتد المشرع بظرف من الظروف في بعض الحالات بحيث يكون له دوره في التكوين القانوني للجريمة وذلك كأن يؤثر على وصف الجريمة فيحوله من جنحة إلى جناية كجريمة السرقة بإكراه، أو بأن يعطيها اسما جديدا كجريمة قتل الأصول[152]. إن أهمية التفرقة تكمن في أن المشرع عندما يعتد بالظرف ويجعله ركنا خاصا فإن يخلق جريمة جديدة بنموذج جديد يتخلف عن نموذجه الأساسي، في حين أن المشرع عندما يقصر دور الظرف على مجرد تعديل لجسامة الجريمة بتعديل عقابها فقط فإنه يبقيها ضمن نموذجها الأصلي، ويعني بالنموذج الأساسي للجريمة، النص التجريمي الذي يتناول الجريمة في أبسط صورها مجردة عن كافة الظروف التي يتوقع المشرع أن يحيط بها[153]. لقد أجهد الفقه نفسه دون جدوى بحثا عن المعيار الذي يميز بين الظروف والأركان الخاصة، حتى ذهب فريق من الفقه إلى القول بعدم جدوى المحاولات الرامية إلى هذه التفرقة، وهم يرون أن كل محاولة في هذا السبيل مصيرها الفشل، لأنها تفرقة غير منطقية، فالخلاف بين الأركان والظروف ليس إلا خلافا وظيفيا. هناك معيار يعتمد على الأثر القانوني للظرف، فإذا أثر الظرف في تعديل وصف الجريمة بأن كانت جنحة وأصبحت جناية هنا يعد ركنا خاصا بها لأنه غير من وصفها، بل غير فقط من مقدار العقوبة وبقيت الجريمة على حالها جنحة فهنا الظرف يبقى على حاله مجرد ظرف. ومعيار قائم على تغير الاسم القانوني للجريمة حيث يرى أن العنصر

---

[152] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:360.
[153] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:361.

الذي يؤدي إلى تغيير الاسم القانوني ولا على عنوانها. ومعيار آخر يقوم على الطبيعة الذاتية لكل عنصر، ونحوى هذا الرأي يكمن في ضرورة البحث في كل جريمة على حدة عن العناصر المكونة لها والتمييز بينها وبين العناصر الإضافية التي لا يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة والتي يقتصر تأثيرها على تعديل جسامة الجريمة. وهناك معيار قائم على اشتراط العلم بالعنصر، يرى أن التمييز بين الركن الخاص والظرف هو الرجوع إلى القانون، فإن كان العنصر مما يشترط العلم به عد ذلك ركنا في الجريمة، أما إذا كان العنصر مما لا يشترط القانون العلم به عد ذلك ظرفا[154].

المطلب الثاني: أنواع الظروف المخففة:

عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، وبعض هذه الظروف يعرف بالأعذار القانونية والآخر الأعذار أو الظروف القضائية هذا ما تناوله فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: الأعذار القانونية:

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي نص عليها المشرع في المادة 52 عقوبات كما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

---

[154] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:362-364.

ويتضح من النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ولذا فلا عذر بغير نص وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى في قراره الصادر في 4مارس1969 بقوله: " إن أي عذر شرعي حسب المادة52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون" وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي، فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توفر الأعذار لا يعني زوال الجريمة، لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب[155]. والأعذار القانونية على نوعين، أعذار معفية التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما ولذا فإنها تسمى "موانع العقاب"، ومن أمثلة هذه الموانع في قانون العقوبات الجزائري المادة92 التي تقضي بالإعفاء من عقوبة مقررة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها. وأعذار مخففة، يقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، ومن أمثلة ذلك في قانون العقوبات الأعذار المنصوص عليها في المواد277 وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية، وإذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين الذين أوجب القانون الأخذ بهما[156]، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة 283 على ما يلي: " إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على النحو التالي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جنحة أخرى. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة".ويستفاد من هذا النص أنه يتعين على القاضي أن ينزل وجوبا في حالات توافر العذر في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد إلى عقوبة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وللقاضي ضمن هذين الحدين أن يعين

---

[155] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص:390-391.
[156] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:391.

العقوبة التي يراها ضمن سلطته التقديرية في الحدود الجديدة المنصوص عليها. أما في الجنيات الأخرى التي عقوبتها السجن المؤقت فعلى القاضي أن ينزل إلى عقوبة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، وله أن ينزل إلى عقوبة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر في الجنح، وقد استثنى المشرع المخالفات من بين الجرائم التي يجوز الأخذ بالظروف المخففة[157]. إذن الأعذار المخففة هي عبارة عن حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة مهما كانت جريمته، وهي بحسب طبيعتها لا تلغي العقوبة وإن تخفف منها كما يفهم من تسميتها[158].

الفرع الثاني: الظروف القضائية:

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الفتوى. وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى مادون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها. وتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تقدير العقوبة والملائمة بين العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني. ومن جهة ثانية، فإن نظام الظروف المخففة يساعد على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد، إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام، وقيل أيضا أن هذا النظام يفسح المجال أمام القاضي لتطوير قانون لعقوبات بتخفيف قسوة بعض العقوبات، ويبين أن المشرع بإعطائه سلطات تقديرية واسعة للقاضي يكون قد منح ثقة له، واعتد بخبرته وحكمته في تحقيق العدالة. لم ينص المشرع على حالت معينة ولا أورد أمثلة لهذه الظروف المخففة، ولكنه رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها، فنص في المادة 53 عقوبات على

---

[157] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص:392-393.
[158] سعيد نمور، مرجع سابق، ص:177.

ذلك[159]. حيث جاء النص غامض وغير موفق في صياغة بعض فقراته ونورد فيما يلي ما أخذنا عليه: هبط النص بالجزاء الجنائي إلى عشر سنوات سجنا وغلى خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة الجنائية هي الإعدام أو المؤبد على التوالي ، وهذا أمر واضح، ولكن النص تابع فأجاز إنزال العقوبة إلى ثلاثة سنوات حبسا إذا كانت الجناية من الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت، وفي نفس الفقرة يتابع النص كما يلي: ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة الأولى، وهنا أيضا أي نوع من العقوبة يريد المشرع؟ وفي جميع الحالات حيث تكون العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة فيجوز أن تنخفض مدة الحبس والغرامة، فجاء النص في فقرتيها الأخيرتين غير موفق، فبدل من يقول تستبدل الغرامة بالحبس وهو الصحيح، قال النص: يستبدل الحبس الغرامة وهو غير صحيح، فمضمون المادة يتجه للإبقاء على الغرامة لا الحبس[160]. فالظروف القضائية تجيز للقاضي بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في نص الجريمة فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي، يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو أن المجرم يستحق الرأفة[161].

المطلب الثالث: طبيعة الظروف وأهميتها وأثارها:

مما لاشك فيه أن المعرفة الصحيحة لظرف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف، ومن واقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، كما يقتضي بطبيعة الحال معرفة أهمية الظروف المخففة التي تبدي الأهمية لأنها ظروف خففت من عقوبة الجريمة المرتكبة، وأخيرا نتطرق وفي الفرع الأخير إلى آثار هذه الظروف من تخفيف وتخفيض للعقاب بطبيعة الحال[162].

---

[159] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص: 393-394.
[160] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص:365-367.
[161] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص:460.
[162] سعيد نمور، مرجع سابق، ص:205.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة:

تحديد: الطبيعة القانونية للظروف المخففة يقتضي تحديد مدلول " نموذج الجريمة "، إذ من المتفق عليه أن الظروف لا تعتبر عناصر داخلة في تكوين الجريمة، بل هي عناصر تلحق بها وتحدث فيها أثرا قانونيا[163]. ويرجع الفضل للكاتب الإيطالي Dilitala الذي أسس ما عرف بنظرية "النموذج القانوني للجريمة"، وحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها، وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكنها تنص على العناصر الإضافية التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام. ونستخلص نماذج الجرائم من النصوص الأصلية أو الأساسية، حيث ينص المشرع على النموذج المكون للجريمة بصفة مجردة، ويقتصر على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة، والقانون لا ينص على كل عنصر على حدة بل يضع تنظيما شاملا لهذه العناصر. ولا بد لنا في الحديث عن طبيعة الظروف المخففة أن نتعرض لنظرية كان لها الفضل في تأصيل الكثير من المبادئ والنظم العقابية عرفت بنظرية الوقائع القانونية الجنائية، وقد عرف الفقه هذه الوقائع بأنها تلك التي يرتب عليها القانون آثار قانونية ينتج عنها نشأة أو تعديل أو انقضاء مركز قانوني جنائي، وقد قسمت هذه الوقائع إلى قسمين: وقائع أساسية: وهي تلك الوقائع التي تكون كافية في حد ذاتها لإحداث آثار قانونية دون حاجة إلى تدخل وقائع أخرى تساندها، وهذه الوقائع الأساسية تنقسم هي أيضا إلى وقائع أساسية معدلة ووقائع أساسية مسقطة. ووقائع تكميلية أو تبعية: وهي بدوره تنقسم إلى وقائع

---

[163] سعيد نمور، مرجع سابق، ص:205.

تكميلية مكونة ووقائع تكميلية معدلة ووقائع تكميلية مانعة للعلاقة القانونية العقابية[164].

والظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة، أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثر معدل لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل وذات صفة تبعية، فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكونها القانوني، وإنما تضاف إليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا[165].

الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة:

تكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة المخففة والملائمة، هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد، عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم. إن الأسباب والظروف المخففة متعددة وغير قابلة للحصر، ولمحكمة الموضوع أن تقوم باستخلاصها من الملابسات والأحوال التي تتعلق بكل جريمة على حدة، أو من الأحوال والملابسات التي تتعلق بشخص المجرم وأحواله ولا رقابة عليها في ذلك. ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة، وكما سبق فإن القول بتوافر هذه الأسباب من عدمه من اختصاص وسلطة قاضي الموضوع[166].

---

[164] سعيد نمور، مرجع سابق، ص- ص:205-207.
[165] سعيد نمور، مرجع سابق، ص:207.
[166] محمد علي السالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص- ص:555-556.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

إن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات هي لنص القانون، وتنزيل عقوبة الجناية لأسباب مخففة تقديرية إلى عقوبة الجنحة لا يقلب الجناية إلى جنحة، فتنزيل لتفاهة المال المسروق أو رده إنا يجري في جرائم السرقة الجنحوية وليس الجنائية. وقضى بأنه إذا استندت المحكمة في منح الأسباب المخففة إلى ضآلة الضرر الذي تسبب عن الجريمة وليس فقط إلى ظروف القضية فإن ذلك يعتبر تعليلا وفيا، أما إذا استندت إلى ظروف القضية بصورة عامة دون أن تعلل ذلك تعليلا وافيا فإن حكمها يكون حقيقيا بالنقض[167].

الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة:

يترتب على وجود الأسباب أو الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليه القانون، وأن الأخذ بالظروف والاعتبارات والأسباب المخففة لا يمس الصفة الجنائية للجريمة، ويكمن تأثيرها في تغيير العقوبة وتبديلها إلى الأخف، ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وإنما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم تنطوي هذه القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة في تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقررها هذه القوانين.

إن منح الظروف أو الأسباب المخففة يعود لمحكمة الموضوع على اعتبار أنها هي التي تقدر وقائع الدعوى وظروفها، دون رقابة عليها في ذلك، فهي التي تقدر ظروف الدعوى وتأخذ بالأسباب المخففة[168]. ويلاحظ أن تأثير الظروف المخففة في الجنايات يكون بإبدال عقوبة الجناية بعقوبة جنحة، إذا يقدر المشرع جسامة الجريمة بالنظر لما تنطوي عليه من جسامة موضوعية وبمقدار ما قد تكشف عنه هذه الجريمة من خطورة إجرامية لدى فاعلها، وبالرغم من أن الفعل يعد جناية إلا أنه وعند توافر العذر المخفف، تفرض لها عقوبة الجنحة حين يرى المشرع بأن

---

[167] محمد علي السالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص:556.
[168] محمد علي السالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص- ص:558-559.

الفاعل جدير بالاستفادة من تخفيف العقاب. ومن المعروف أن المعيار الذي تعرف به جسامة كل جريمة هو نوع ومقدار العقوبة المقررة لها[169].

والظروف المخففة لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة. ولذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن تخفيض العقوبة يخضع لعامل شخصية بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل بحد ذاته أو في جسامته، فيبقى جناية ولوحكم القاضي فعلا بعقوبة الجنحة، لأنه لا يوجد أي نص في القانون يشير إلى تحويل الجناية إلى جنحة بتأثير العذر القانوني[170].

المطلب الرابع: مجال تطبيق الظروف المخففة:

نجد أن الظروف المخففة لا مجال لها في بعض التشريعات العقابية كما هو الحال في القانون الجنائي السوداني[171]، إلا أن معظم التشريعات تأخذ بنظام التخفيف في العقوبة، لكن ذلك في حدود رسمها التشريع طبعا وفي هذا المطلب نتطرق إلى حدود سلطة القاضي حيال مبررات الرأفة وفي الفرع الثاني من نفس المطلب نتناول نطاق سلطة القاضي في التخفيف.

الفرع الأول: حدود سلطة القاضي حيال مبررات الرأفة:

القاعدة العامة أن القاضي الجنائي يتمتع سلطة تقديرية واسعة تخوله تحديد العقوبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب الجريمة ولا يقيده في ذلك إلا وجوب مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون، فيمكنه أن يحكم بأي قدر بينهما أو بأحدهما حينما يراه وفق وزنه لعوامل الرأفة وموجبات

---

[169] سعيد نمور، مرجع سابق، ص:194.
[170] سعيد نمور، مرجع سابق، ص:195.
[171] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:224.

التشديد. وإذا تنوعت العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على المتهم في الدعوى القائمة، فإن للقاضي أن يختار بينها ما يراه ملائما للوقائع المعروضة عليه، أو يوقعها جميعا إذا كان ذلك متاحا ضمن النص العقابي[172].

فتقدير العقوبة أمر موضوعي لا سلطان عليه لمحكمة النقض بشرط أن يكون في الحدود التي ضبطها القانون، فالقاضي يتدرج لتحديد العقوبة حسب اجتهاده

الخاص المطلق بدون لزوم بيان الأسباب، مابين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، وله أن ينزل بالعقوبة إلى مادون الحد الأدنى لكن مع لزوم الأسباب التي دعت إلى ذلك، فالقاضي الجنائي له سلطة استنباط الظروف المخففة، إن مبررات الرأفة أو موجبات التشديد التي ترجع إلى ظروف الدعوى، هي من إطلاقات قاضي الموضوع له وحده السلطة الكاملة في تقديرها، فالظروف القضائية المخففة متروك أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع، وللقاضي أن يأخذ بها ويطبقها على المتهم ولو لم يدفع بها وإن تخلف عن التحقيق والمحاكمة[173].

ومع ذلك فإنه ينبغي للمحكمة أن تبين ما دعاها إلى تخفيف العقوبة والنزول بها في حكمها عن الحد الأدنى المقرر لها في القانون، وخلافا لهذا الاتجاه قالت محكمة النقض المصرية: إن إعمال حكم المادة17 من قانون العقوبات دون الإشارة إليها، لا يعيب الحكم مادمت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون، ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته[174]. إزاء العيوب التي ظهرت بصدد التطبيق العملي للاتجاه المتطرف سواء نحو إطلاق سلطة القاضي باستظهار الظروف القضائية، أو نحو تحديد قائمة الظروف حصرا من قبل المشرع، برزت أهمية الاتجاه المعتدل الذي عمد إلى التوفيق بينهما حيث سمح للمشرع بالنص على الظروف المخففة، وأباح للقضاء أن يستظهر من

[172] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص- ص:220-221.
[173] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:221.
[174] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص- ص:221-222.

الظروف من غير تلك التي نص عليها المشرع، ووفقا لمتطلبات الحياة وما تمليه مقتضيات التجريد القضائي بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وتطور المجتمع بشكل يتفق وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة[175].

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي من التخفيف:

لقد منح المشرع الفرنسي القاضي سلطة تقديرية موسعة في تحديد الظروف المخففة بتركه له تحديد هذه الظروف، وسلكت قوانين غير قليلة هذا السبيل، في حين اتجهت قوانين أخرى نحى تحديد الظروف المخففة حصرا، فقيدت بذلك من السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال، وعمدت بعض القوانين الحديثة إلى الاكتفاء ببيان الظروف المخففة على سبيل المثال[176]. طبقا لقاعدة سلطة القاضي الموسعة في تحديد الظروف المخففة يتفرد القاضي بتحديد الظروف التي له أن يستخلصها بحرية تامة م كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها. ويلاحظ أن بعض القوانين وإن قبلت هذه القاعدة إلا أنها لجأت إلى تحديد ظرف مخفف خاص أو أكثر لجريمة واحدة أو عدة جرائم معينة أحيانا، ولاشك أن هذا النظام الذي يخول للقاضي ممارسة السلطة التقديرية الموسعة يمتاز بشموله لجميع الظروف المخففة المحتملة التي يستحيل على المشرع حصرها جميع في نصوص القانون، كما أن النظام يتميز بمرونته لإمكانية مسايرة جميع التحولات الطارئة على الآراء المواكبة للعقاب، إلا أن الإقرار بالمزايا المتقدمة لا يحول دون القول بأن السلطة الموسعة في تحديد الظروف المخففة ما لم يمارسها قضاة ذو خبرة كافية وتكوين علمي مناسب وعواطف متزنة فإنها تؤدي إلى أحكام غير سليمة ويترتب عليها نتائج ضارة من جراء التقديرات الخاطئة في تحديد ما يصلح وما لا يصلح أن يكون ظرفا مخففا[177].

---

[175] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص- ص:223-224.

[176] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، (عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ص- ص:155-156.

[177] أكرم نشأت إبراهيم،، مرجع سابق، ص- ص:160-162.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة:

بمقتضى هذه القاعدة ينفرد المشرع وحده بتحديد الظروف المخففة حصرا،بحيث لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه المشرع. ولكن القاضي غير ملزم بتخفيف العقوبة عند توفر أحد تلك الظروف المنصوص عليه، لأن التخفيف جوازي في مثل هذه الحالة وليس وجوبيا، وفي تحديد القانون للظروف المخففة على هذا النحو ضمان لسلامة ودقة تطبيق نظام الظروف المخففة، إذ يحول دون استعمال هذا النظام، غير أنه لا يمكن الزعم بإمكان إحاطة الظروف التي يحددها القانون بجميع الأحوال التي تقتضي تخفيف العقوبة لتشعب مسالك الحياة وتطورها المستمر[178].

سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة:

نظرا لعيوب كل من السلطة الموسعة والسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، اتجه بعض الفقهاء والمشرعين ولا سيما الحديثين منهم نحو إيجاد قاعدة وسطية تضم أبرز مزايا القاعدتين السابقتين مع تحاشي عيوبهما بقدر الإمكان، فقرروا منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة، وذلك بأن ينص القانون على مجموعة من الظروف المخففة على سبيل المثال بحيث يسهل على القاضي تطبيق نظام التخفيف عند توافر أحد تلك الظروف ذاتها وهكذا نستبعد احتمالات حرمان مرتكب الجريمة من الانتفاع بنظام التخفيف رغم ظروفه الجديرة بأن تخفف من عقوبته إن لم تكن تلك الظروف منصوصا عليها في القانون[179].

---

[178] أكرم نشأت إبراهيم،، مرجع سابق، ص- ص:163-165.

[179] أكرم نشأت إبراهيم،، مرجع سابق، ص:165.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة:

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه، يطلق عليها اسم الظروف المشددة، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة، وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الواقع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة. هذه الظروف للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما علم بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى، ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية[180]. ولقد سبق أن رأينا حالات تخفيف العقوبة إعمالا لسياسة التقريب الجنائي التي تدعو لعدم إخضاع كافة الجناة لنفس العقوبة لما يوجد بينهم من اختلاف في الظروف، ويعتبر تشديد العقوبة تطبيقا لذات السياسة الجنائية، فثمة ظروف موضوعية أو شخصية، قد تستدعي أحيانا تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني[181]

هذا ما نتناوله من خلال هذا المبحث الخاص بالظروف المشددة للعقوبة والتي تتمثل في حالتي العود وتعدد الجرائم، فهما يعالجان حالة الإدمان على ارتكاب الجرائم. فنتطرق في أول مطلب من هذا المبحث إلى ماهية الظروف المشددة للعقوبة، ثم تقسيم الظروف المشددة، ثم العود وصوه، وأخيرا تعدد الجرائم.

المطلب الأول: ماهية الظروف المشددة للعقوبة:

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية فلا يمكن للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية، إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، وحدد العقوبة حال توفره، والظروف المشددة بعضها عام بكل الجرائم مثل العود وبعضها الآخر خاص يختلف من جريمة لأخرى[182]. ومن خلال هذا المطلب

---

[180] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:368.
[181] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص:760.
[182] منصور رحماني، مرجع سابق، ص: 253.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

يتبين لنا تعريف الظروف المشددة، ثم الظروف التي تلحق بالوسيلة، وأخيرا الظروف التي تلحق بالنتيجة.

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة والحكمة منها:

تعرف الظروف المشددة بأنها أحوال يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية وقد تكون شخصية، بمعنى أن بعضها يعود إلى فعل المجرم نفسه، وبعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثير منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها. إن المشرع قد وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة باعتباره يمثل غاية ما يقتضيه عقابها من شدة[183]، إلا أن ثمة حالات تعرض في الحياة العملية تقتضي مزيدا من الشدة، فكالنت الظروف المشددة هي الوسائط الشرعية التي يتمكن القاضي في ظلها من تحقيق ملاءمة كاملة بين ما ينطق به من عقاب والظروف الواقعية للدعوى التي تستلزم مزيدا من التشديد يجاوز ما يسمح به النص التجريمي، ومن ثم يمكن القول أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي إتاحة السبيل لاستعمال أكثر ملاءمة لسلطة القاضي التقديرية[184]. فهي إذا تؤثر على حدود سلطة القاضي التقديرية بما تقتضيه أو تخوله من الحكم بعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون، فإنها تعد إحدى الوسائل التي يتذرع بها المشرع لتحقيق الردع الذي يبتغيه من فرض العقاب، وهي تتيح للقاضي على صعيد آخر إمكانية مواجهة الحالات التي تتهم بالشذوذ وتقتضي المزيد من الشدة بما لا يقدر عليه في ظل نص التجريم الأصلي[185].

---

[183] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص- ص:240-241.
[184] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:241.
[185] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص:241.

الفرع الثاني: الظروف التي تلحق بالوسيلة:

لا يهتم المشرع عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فجريمة القتل تتم سواء عمد القاتل إلى تنفيذ جريمته مستعملا السكين أو المسدس أو بآلة حادة أو عصا أو حتى بيده فحسب، فلا فرق في نظر القانون بين وسيلة وأخرى. على أن المشرع وفي أحوال قليلة يعير اهتماما للوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا ويجعلها ظرفا مشددا، ومثال ذلك جريمة القتل بالسم (المادة261عقوبات)، فقد ارتأى المشرع أن هذه الوسيلة تعد ظرفا مشددا في جريمة القتل وذلك لسهولة تنفيذها وإمكانية إخفاء آثارها ونذالة من يقدم عليها[186]. ومن أمثلة ذلك أيضا جريمة السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة وقد عدها المشرع من قبيل الظروف المشددة (المادة354) ، ويستوي أن تكون هذه المفاتيح مصطنعة أو حتى مفاتيح حقيقية احتجزها الجاني دون وجه حق (المادة358). وعلة تشديد العقاب في هذه الجريمة يعود إلى سهولة تنفيذها، فاستعمال هذه الوسيلة يشجع المجرمين على ارتكاب الجريمة، ولذا وجب تشديد عقابها ردعا للمجرمين وحماية لأموال الناس. إضافة إلى ذلك فقد اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة في بعض الحالات، وعد ذلك من الظروف المشددة، ومن صور ذلك جريمة القتل بالتعذيب (المادة 262عقوبات)، وجريمة تعذيب المختطف (المادة293 عقوبات)، والخطف بواسطة التهديد والعنف (المادة293 مكرر عقوبات)، وكلها ظروف تنم عن خطورة الجاني، كما يعد من بين هذه الحالات ارتكاب جريمة السرقة بالعنف أو بحمل السلاح[187] (مادة354 عقوبات).

الفرع الثالث: الظروف التي تلحق بالنتيجة:

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة فإنما يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه يترتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء، مما

---

[186] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص- ص:369-370.
[187] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص- ص:369-370.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

يستوجب معه أن يترتب لها عقوبة أشد، وتعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي، وأمثلة ذلك عديدة في قانون العقوبات فالمادة83 تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة من يطلب أو يأمر القوة العمومية المناطة به أمر قيادتها بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة، فإذا أدى طلبه أو تنفيذ أوامره إلى تحقيق النتيجة فلا يعاقب بالمؤبد[188]. وفي جريمة التجمهر (المادة100 عقوبات) يعاقب المجرم بالحبس من شهر إلى سنة، وفي جريمة الحريق العمد (المادة396عقوبات) يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتصل العقوبة إلى الإعدام بموجب (المادة399) إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وتتكرر هذه الصورة في حالات أخرى كثيرة[189].

المطلب الثاني: تقسيم الظروف المشددة ونطاق شمولها

لقد قدر المشرع أسباب وظروف تستدعي ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر من الشدة بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحول العادية، وتفسح المجال لحدود السلطة التقديرية التي تتمتع بها محكمة الموضوع، ولكن ضمن حدود التشديد التي أقرها القانون، ولذلك فأن الظروف المشددة وتخضع لأنواع وتقسيمات منها الظروف الموضوعية...الشخصية، العامة والخاصة وكذلك ظروف قانونية، قضائية وما تعتبر جريمة في حد ذاتها أو لا تعتبر جريمة، ثم نتعرف في الفرع الأخير من هذا المطلب إلى نطاق شمولها[190].

---

[188] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص- ص:369-370.
[189] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص- ص:369-370.
[190] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص:561.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: ظروف موضوعي وشخصية، عامة وخاصة:

تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف موضوعية مادية إذا ارتبطت بالركن المادي للجريمة، مثالها ما تعلق بالزمان والمكان أو الوسائل أو جسامة الضرر، كالليل والمحل المسكون والكسر والتسلق في جريمة السرقة، وجرائم الإيذاء التي تتسبب في عجز المجني عليه وإعاقته، وهذه تمتد من الفاعل إلى الشركاء والمتدخلين، أو إلى ظروف شخصية مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة، حيث تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة، مثل سبق الإصرار في القتل والضرب العمد، وظروف الخدمة في السرقة وظرف العود والتكرار. وأثر الظروف الشخصية لا يصيب إلا من توفرت فيه دون غيره[191].

وتنقسم الظروف المشددة للعقوبة من حيث نطاق تطبيقها وشمولها لإلى ظروف عامة وظروف خاصة، ظروف عامة حيث تطبق في كل جريمة كجريمة العود واجتماع الجرائم، وأخرى إلى ظروف خاصة بجريمة بعينها أو بجرائم معينة، كتشديد عقوبة اغتصاب الأنثى أو هتك العرض بالقوة أ, التهديد إذا حصل الفعل ممن يتولون تربية المجني عليه، وكذلك صفة الطبيب الجراح في إجهاض حامل برضاها، وظرف الليل والكسر التسلق في جريمة السرقة[192].

الفرع الثاني: ظروف قانونية وقضائية وما يعتبر جريمة أو لا

وتنقسم الظروف من حيث مصدرها إلى ظروف قانونية ينص عليها القانون، أي أنها تعتبر ظروف قانونية المصدر، وإلى ظروف يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وبالتالي هي ظروف قضائية المصدر. أما من حيث طبيعتها فتنقسم الأسباب والظروف المشددة إلى الظروف التي تعتبر بحد ذاتها جريمة وانضمامها إلى الجريمة الأصلية تشدد عقوبتها، كما في القتل العمد المرتبط بجنحة، أو المقترن

---

[191] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص- ص: 562-563.
[192] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص:363.

بجناية، فالقتل هو الجريمة الأصلية، أما الجنحة أو الجناية الأخرى فتعد بالقياس إليها ظرفا مشددا[193].

وهناك الظروف التي لا تكون بحد ذاتها جريمة، كصفة الخادم في سرقة بيت مخدومه،وهذه صفة تتعلق بالفاعل، وهناك صفات تتعلق بالمجني عليه كالقذف في حق الموظفين العموميين، فصفة الموظف وصفة الخادم لا تكون بحد ذاتها جريمة، ولكن هذه الصفة ظرف مشدد للعقوبة[194]. وبالتالي فإن لهذه الظروف أثر على نوع الجريمة، فهناك ظروف تؤثر في نوع الجريمة، وترفع العقوبة المقررة قانونا من جنحة إلى جناية كالإكراه في السرقة، فتؤدي إلى تغيير وصف الجريمة فتقلبها من جنحة إلى جناية[195].

كما أن هناك ظروف مشددة لا أثر لها في نوع الجريمة، فتؤدي زيادة مقدار العقوبة دون تغيير في وصفها الجنائي ونوعه كالسرقة في الليل، فلا يتغير وصف الجريمة وتبقى جنحة فقط، وإنما العقوبة هي التي تتغير كمشاركة الخادم في السرقة من بيت مخدومه فتغير العقوبة وتشديدها يكون بسبب ظرف خاص بأحد الفاعلين ولا تتعداه إلى غيره، علما بأن الظروف التي تغير من وصف الجريمة تعد من أركانها[196].

الفرع الثالث: نطاق شمولها:

لقد اهتم المشرع من خلال نصوص قانون العقوبات، بتقسيم الظروف إلى ظروف خاصة تتعلق بجريمة معينة، وإلى ظروف عامة تتعلق بجميع الجرائم، أما بالنسبة للظروف الخاصة فقد حصر المشرع نطاقها ضمن نص القانون والأمثلة على ذلك كثيرة[197]، كانتحال شخصية موظف مع ارتداء الزي الرسمي أو كل من انتحل لنفسد بصورة عادية أو في محل رسمي لقبا أو رتبة (المادة 245 قانون

---

[193] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص - ص: 562-563.
[194] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق،، ص- ص: 562-563.
[195] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق،، ص - ص:563.
[196] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق،، ص- ص:563-564.
[197] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص: 564.

العقوبات)، ارتكاب جريمة الإجهاض من طبيب، أو صيدلي أو قابلة (المادة306 قانون العقوبات)، تعذيب المقتول قبل قتله (المادة262 قانون العقوبات)، ارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار (المادة265 قانون العقوبات)، الحرق المتعمد (المادة396 قانون العقوبات)، عقوبة السرقة ليلا بسلاح، أكثر من شخصين، بكسر الأبواب (المواد351،353،334)، إذا نجم عن شهادة الزور حكم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت (المادة232 قانون العقوبات)، ارتكاب المجرم جريمة القتل مع أحد أصوله (المادة261 قانون العقوبات)، تسهيل فرار سجين أو إعداده بالسلاح (المادة191 قانون العقبات)، كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية (المادة155 قانون العقوبات)، خطف القصر وعدم تسليمهم (المادة326 قانون العقوبات).

أما فيما يتعلق بالأسباب المشددة العامة التي يشمل نطاقها كافة الجرائم، فقد أفرد المشرع لها نصوصا[198]، ومن هذه الحالات التي سنذكرها هي حالة العود وتعدد الجرائم، وهذا ما سنقوم ببحثه فيما سيأتي من مطالب تلي هذا المطلب.

المطلب الثالث: العود وصوره:

تقرر القوانين العقابية تشديد عقوبة مرتكب الجريمة وجوبا أو جوازيا، إذا سبق أن حكم عليه نهائيا عن جريمة أخرى، وذلك على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه وإصلاحه[199]، ومن خلال هذا المطلب نعرف العود ونعرف نوعية العود البسيط والمتكرر.

---

[198] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص: 565.
[199] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سباق، ص:381.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: تعريف العود:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون. والحكم السابق يفيد أن للشخص المدان ماضيا إجراميا أوضحه الحكم الصادر عن القضاء، ويعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني بأن لا يعود للجريمة ثانية[200]، ولكي يعد الجاني عائدا لا بد أن يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم السابق عليه، تكون مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بها الحكم[201]. إلا أن هناك من التشريعات الوضعية من يتشدد في ذلك متأثرا بالمفهوم العقابي للعود، فتشترط ضرورة تنفيذ هذا الحكم السابق، ويعد من قبيل هذه التشريعات القانون السويسري، التركي، الإنجليزي، والنمساوي، على حين تذهب في المقابل من ذلك بعض التشريعات الأخرى متأثرا بمفهوم علم الإجرام فلا تشترط توافر هذا الحكم السابق، بل تشدد العقوبة على الجاني المتكررة جرائمه بمجرد مثوله للحكم لأول مرة، متى تثبت بأن لديه ميلا كبيرا للإجرام سيؤدي به حتما إلى الجريمة مستقبلا. ومن ذلك القبيل ما تذهب إليه المادة317 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1939 والتي تنص على "أن الشخص الذي يرتكب جريمة إجهاض وعرف عنه بأنه محترف لهذه الجريمة يمكن أن يحكم عليه بالأبعاد المقررة للعائدين من أول جريمة عليه"[202].

ومن يتتبع القوانين العالمية يجد أنها لم تهتم بوضع تعريفات للعود، مكتفية بذكر الحالات القانونية التي يعتبر المجرم فيها عائدا، تاركا للفقه والقضاء مهمة القيام بدور استخلاص التعريف المناسب لكل تشريع. وبيان شروط كل حالة من الحالات التي ينص عليها هذا التشريع مع بيان الأحكام العامة للعود فيه، وذلك على ضوء القواعد العامة لكل تشريع من التشريعات[203].

---

[200] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 377-378.

[201] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص:379.

[202] أحمد حبيب السماك، **ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي**،(الكويت: مطبوعات الجامعة، 1985)، ص: 32-33.

[203] أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص:33.

الفرع الثاني: العود البسيط:

العود البسيط هو ما يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنيا على وجود سابق واحد، أي أن العود البسيط يكفي لوجوده أن يكون الجاني قد صدر عليه سابقا حكم بات واحد فقط، وذلك قبل أن يرتكب جريمته الجديدة التي يعتبر بموجبها عائدا، وتكون العقوبة في العود البسيط عادة أقل في الشدة من العقوبة في حالة العود المتكرر، ولما تكون عودة الجاني إلى الجريمة في المرة الأولى مصادفة يعكس العود المتكرر الذي يدل على اتجاه الجاني لاعتياده الجريمة مما يستلزم معه توقيع عقوبة أشد لترجعه وتبعده عن هذا الاتجاه[204].

إذن ينبغي لقيام ظرف العود كسبب مشدد للعقوبة سبق صدور حكم بالإدانة في مواجهة الجان يمن ناحية، وارتكاب نفس الجاني لجريمة تالية من ناحية أخرى، أولا: سبق صدور الحكم بالإدانة في مواجهة الجاني ويجب أن يكون من جهة قضائية، ويكون بات أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية، كما يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة ما، وبالتالي يستبعد من نطاق العود الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا، أو لانتفاء القصد الجنائي، أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جنائية. ثانيا:ارتكاب نفس الجاني جريمة تالية، ويقصد بذلك أن يقترف نفس الجاني الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جريمة جديدة، إذ أن هذا يكشف عن خطورته الإجرامية وهو ما يبرر تشديد العقوبة عليه[205].

لكن يلزم لذلك أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن جريمته لسابقة، وبالتالي لا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة السابق ارتكابها، كأن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كجريمة الهرب من السجن

---

[204] أحمد حبيب السماك، المرجع سابق، ص:66.

[205] سليمان عبد المنعم،، مرجع سابق ص- ص:763-765.

أو مراقبة الشرطة، كما ينبغي أن تكون الجريمة التالية جنحة أو جناية، وبالتالي تستبعد المخالفات[206].

الفرع الثالث: العود المتكرر:

أما العود المتكرر فهو ما يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنيا على وجود أكثر من حكم سابق، ويعتبر العود المتكرر من الناحية الاجتماعية دليلا على حالة شخص جعل من نفسه بكثرة ما عرف عنه من إجرام بأنه ثائر على الهيئة الاجتماعية مصرّ على مخالفة النظام القانوني غير كافية في ردعه العقوبات الاعتيادية التي تطبق على العائد عودا بسيطا، مما يستلزم أن يتبع في شأنه تدبير من التدابير الوقائية التي يمكن أن تحمي المجتمع من خطورته الإجرامية. وقد اختلف العلماء في كيفية معاقبة المجرم العائد عودا متكررا، فيذهب فريق منهم إلى ضرورة تشديد العقوبة عليه تدريجيا، بأن يزداد في شدتها كلما زادت مرات عوده إلى أن يصل عدد هذه المرات إلى حد معين يمكن أن يستدل منها على خطورتها الإجرامية. ومن ثم يتخذ معه تدابير من لتدابير الأمن الوقائي، وقد برر هذا التشديد بأن العائد عودا متكررا تعتبر مسؤولية أكبر جسامة من غيره لتلقيه أكثر من لإنذار سابق، وكلما تكررت حالات عوده زادت مسؤولية جسامة الإصرار على الإجرام رغم تعدد الإنذارات السابقة[207].

أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى عدم الزيادة من قدرة تشديد العقوبة على الجاني الذي تكررت مرات عوده بقدر هذه المرات، لما تؤدي إليه هذه الزيادة من مغالاة في تشديد العقوبة عليه، ولما تثبته التجارب من عدم جدوى هذا التشديد في ردع غالبية من يتكرر إجرامهم. وإذا كان أنصار هذا التدرج في التشديد يتخذون هذا التدرج مبررا لاعتبار المجرم معتادا للإجرام فيما بعد مستحقا لأن تنفذ عليه تدبير وقائي فإن هذا الاعتبار يمكن الكشف عنه بطرق أخرى وبدون حاجة إلى هذا

---

[206] سليمان عبد المنعم،، مرجع سابق ص- ص: 765.
[207] أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص- ص:66-67.

التشديد، كأن يعتبر المجرم معتادا إذا تكررت منه الجريمة عدة مرات معينة بعد أن تطبق عليه أحكام العود البسيط في كل مرة[208].

المطلب الرابع: تعدد الجرائم:

قد يرتكب الجاني ألأكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده أي حكم نهائي وبات في أي منها، فإذا ثبتت الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات أم جنح كان هناك اجتماع وتعدد للجرائم[209]، وهذا هو عنوان هذا المطلب وسنتطرق إلى تعريف تعدد الجرائم، وإلى التعدد المادي والمعنوي حسب كل فرع من فروع هذا المطلب.

الفرع الأول تعدد الجرائم:

تتحقق حالة تعدد الجرائم عندما يخالف الشخص نصوص القانون الجنائي أكثر من مرة، فيجب أن يسأل عن أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها[210]، أي ن تعدد الجرائم يقصد به أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر في حقه حكم قضائي مبرم ونهائي، ولقد فرق فقهاء القانون بين نوعين من تعدد الجرائم، هما التعدد المادي والتعدد المعنوي، واجتماع الجرائم وتعددها يختلف عن حالة التكرار، لأن التكرار يتطلب صدور حكم قضائي مبرم ونهائي في جريمة سابقة، أي ينبغي صدور حكم نهائي على الجاني لارتكابه الجريمة الأولى[211]. ويكون التعدد ماديا إذ كانت مختلف الجرائم قد نتجت عن تعدد للسلوك أو الامتناع، أما التعدد المعنوي أو التعدد الصوري فيتحقق إذا كانت مختلف الجرائم قد اكتسبت سلوك أو امتناع واحد. ولذا فإنه كلما كان الفعل واحدا كانت

---

[208] أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص:67.
[209] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص:575.
[210] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص: 93.
[211] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص: 580.

الجرائم الناشئة عنه واحدة وكلما تعددت الأفعال كانت الجرائم المترتبة عليها متعددة[212].

الفرع الثاني: التعدد المادي للجرائم:

وهذا يعني التعدد الحقيقي للجرائم وأنه قد توافرت لكل جريمة منها أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجرائم الأخرى، سواء كانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات، أم كان من أنوا ع مختلفة كما لو ارتكبت جرائم السرقة والتزوير والاغتصاب، فكل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الأخرى[213]، دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي. وبذلك يتضح أن كيان التعدد الحقيقي للجرائم يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

الأول: الجاني الواحد: والمراد بذلك أن الجاني نفسه يقوم بارتكاب جريمتين أو أكثر.

الثاني: ارتكاب عدة جرائم ويتحقق ذلك بارتكاب الجاني عدة جرائم بأفعال متعددة ويتوافر في كل منها الركن المعنوي الأمر الذي يجعل كل جريمة قائمة بذاتها يحكمه نص معين في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الجنائية الخاصة. ذلك أن من شأن تعدد الأفعال المرتكبة أن تتحقق بها عدة جرائم فيترتب على ذلك تعدد الأوصاف الجنائية. مثال ذلك أن يلجأ الجاني إلى ارتكاب عدة جرائم سرقة ضد أشخاص مختلفين وفي أماكن مختلفة.

الثالث: عدم صدور حكم نهائي في أية جريمة قبل وقوع الأخرى، ذلك أنه إذا كانت السلطة القضائية قد حكمت عليه عن الجريمة الأولى وحاز حكمه قوة الشيء المقضي فيه ثم ارتكب بعد هذا الحكم جريمة أخرى فإننا لا نكون أمام حالة تعدد حقيقي للجرائم وإنما أمام حالة العود التي تخضع لأحكام أخرى[214]. وينقسم التعدد المادي للجرائم إلى تعدد بسيط والثاني هو تعدد الجرائم والمرتبط مع وحدة الغرض

---

[212] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص: 93.
[213] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص: 580.
[214] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص:95-96.

التي لا تقبل التجزئة. وأساس هذا التقسيم هو وجود أو عدم وجود وحدة الغرض والارتباط التي لا تقبل التجزئة بين الجرائم المتعددة والمرتكبة تباعا، ويتحقق التعدد البسيط إذا ارتكب الجاني جرائم متعددة لا تجمعها وحدة الغرض و يمكن تجزئتها و إذا وجد ارتباط بينها فإنه يكون ضعيفا جدا لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ويتحقق ذلك عندما تقع الجرائم على عدة أشخاص مختلفين في أزمنة وأمكنة مختلفة[215].

الفرع الثالث: التعدد المعنوي للجرائم:

يتحقق التعدد الصوري أو المعنوي للجرائم إذا ارتكب الجاني سلوكا واحدا ترتب عليه أكثر من جريمة يقع كل منها تحت طائلة نص قانوني مختلف، وهو يكون جريمة واحدة لأن وحدة الفعل وإن تعددت أوصافه تؤدي إلى وحدة الجريمة، مثال ذلك أن يطلق شخص عيارا ناريا على خصمه فيقتله في الحال ويصيب شخصا آخر بجرح أدى إلى فقده أحد أطرافه، ففي هذه الحالة ارتكب الجاني فعلا جنائيا واحدا تعددت أوصافه القانونية، حيث ترتبت عليه جريمتان الأولى القتل العمد والثانية الإيذاء الخطير. وبذلك فإن حالة التعدد المعنوي تتحقق إذا ارتكب الجاني سلوكا واحدا تعددت أوصافه القانونية، أما إذا ارتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها وبأركانها فإننا نكون أمام حالة تعدد مادي للجرائم، في حين أنه إذا كان السلوك واحدا والوصف واحدا وتعددت النصوص القانونية التي تحكمه فإننا نكون أمام حالة تنازع ظاهري للنصوص[216].

التعدد المعنوي هو الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي، فاجتماع الجرائم المعنوية للجرائم يفترض تعددا في الأوصاف

---

[215] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص: 96.
[216] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص:93-94.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

القانونية، يقابله تعدد في النصوص الإجرامية، بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة[217].

[217] محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص:581.

خـاتـمــة

إذن فـالتطور الحـديث للعقـاب يتخـذ الحكمـة شـعارا لـه وهـوان العقـاب يجـب ألا سيتهدف شيئا آخر غير إصلاح حال المجرم إذ بعد أن كـان العقـاب قائمـا علـى فكرة التكفير كمـا قـام بـه المجـرم مـن آثـام أصـبح الآن قائمـا علـى دراسـة أسـباب سـلوك المجرم ومحاولة علاجه وإصلاح حاله لأنـه ضـحية عدة ظـروف قاسية ، اجتماعيـة ونفسية وبيولوجيـة وتربويـة، أدت بـه إلـى سلوكه الإجرامـي[218] فهذه الظـروف هـي التـي تصـنع لنـا العقوبـة وهـي التـي تتقيد بهـا فـي اختيـار العقوبـة المناسبة للجريمـة المرتكبـة فـ'مـا تكـون عقوبـة عاديـة لجريمـة عاديـة دون أي إشـكال وإمـا بتـدخل الظروف سواء مخففة أو مشددة فإنها إما تر تخفض من نوع العقاب أو تشدده ومهما كان توقيع العقاب قاسيا بهدف الحد من الإجرام وردع المجرم علـى اقترافه للجرائم إلا أننا حسب نعيشه في واقعنا شرعا أن الجرائم لا تنقص قدر مـا هـي تزيـده سـواء مـن حيـث الإحصـائيات أو مـن حيـث نـوع الجـرائم وشـدة خطورتهـا وجسـامتها ويفترض أن يكون من بـاب أولـى الاهتمـام الكبير من قبل المشرع من جهـة تـدابير الأمـن والتـدابير الاحترازيـة فربمـا الاهتمـام بـالمجرم وإصـلاحه بمؤسسـات خاصـة ومهيئة علميا وعمليا قد ينقص من هذا الإجرام والعقاب عليه في العالم أجمع.

[218] حسن شحاته سعفان، **علم الجريمة**،ط.03 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، لا توجد سنة النشر)،ص: 45.

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

1- قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 156/6 المؤرخ في 18صفر 1386ه الموافق ل8جوان 1966) المعدل.

2- قانون المدني(الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395ه الموافق ل26سبتمبر 1975) المعدل.

المراجع:

1- إبراهيم أكرم نشأت: - **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، (الدار الجامعية للطباعة والنشر).

-**الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، (عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).

2- إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،ط.01، (الجزائر: دار الخلدونية، 2007).

3- أبو عامر محمد زكي: - **قانون العقوبات- القسم العام**-(دار المطبوعات الجامعية، 1986).

4- أبو عامر محمد زكي و عبد المنع سليمان، **القسم العام من قانون العقوبات**، (دار الجامعة الجديدة للنشر2002).

5- باره محمد رمضان ، **قانون العقوبات الليبي –القسم العام-** ط.2، (ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، 1995).

6- براج جمعة محمد محمد ، **العقوبات في الإسلام**، ط.01، (دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2000).

7- بكار حاتم حسن موسى ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**،(الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002).

8- بوسقيعة أحسن - **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ، (لا يوجد مكان النشر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002).

- **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط.07، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008).

9- الساعاتي سامية حسن ، **الجريمة والمجتمع**، ط.2، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983).

10- حسني محمد نجيب ، **شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-** ط.03، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998).

11- الحلبي محمد علي السالم عباد، **شرح قانون العقوبات ـ القسم العام**، (مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997).

12- رحماني منصور ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**،(الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2006).
13- سعفان حسن شحاته ، **علم الجريمة**،ط.03 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، لا توجد سنة النشر).
14- السعيد كامل ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2002).
15- سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام**- ط.6، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005).
16- السماك أحمد حبيب ، **ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي**،(الكويت: مطبوعات الجامعة، 1985).
17- الشباسي إبراهيم، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-** (لبنان: دار الكتاب اللبناني).
18- عالية سمير ، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998).
19- عبد المنعم سليمان ، **النظريات العامة في قانون العقوبات**،(دار الجامعة الجديدة للنشر،2000).
20- القهوجي علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2008).
21- قورة عادل، **محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام-** ط.4،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).
22- المجالي نظام توفيق **–شرح قانون العقوبات-القسم العام**، (عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005).
23- محمد عوض ، **قانون العقوبات –القسم العام**-(دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2000).
24- مطر لين صلاح ، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003).
25- نجم محمد صبحي ، **قانون العقوبات-القسم العام-(**عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000).
26- نمور سعيد ، **دراسات في فقه القانون الجنائي**،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004).

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفهرس:

المقدمة.....	أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة والعقوبة	01
المبحث الأول: الجريـــــمة.....	02
المطلب الأول : ماهية الجريمة.....	02
الفرع الأول: تعريف الجريمة.....	03
الفرع الثاني:الجريمة الجنائية والجريمة المدنية.....	04
الفرع الثالث: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية.....	06
المطلب الثاني: أركان الجريمة.....	07
الفرع الأول: الركن الشرعي	08
الفرع الثاني: الركن المادي.....	10
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	13
المطلب الثالث: التقسيم القانوني العام للجرائم.....	15
الفرع الأول: الجرائم بحسب جسامتها.....	16
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق التقسيم.....	18
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على التقسيم الثلاثي.....	20
المطلب الرُابع: أنواع الجرائم في التشريع الجزائري.....	21
الفرع الأول: جرائم وقتية وجرائم مستمرة.....	22
الفرع الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد.....	24
الفرع الثالث: الجرائم المتتابعة الأفعال.....	25
المبحث الثاني: العقوبة.....	28
المطلب الأول: ماهية العقوبة.....	28
الفرع الأول: تعريف العقوبة.....	28

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: نشأة العقوبة.....	**30**
الفرع الثالث: دلالة الألم المقصود من العقوبة.....	**32**
المطلب الثاني: خصائص العقوبة.....	**33**
الفرع الأول: شرعية العقوبة.....	**33**
الفرع الثاني: شخصية العقوبة.....	**35**
الفرع الثالث: قضائية العقوبة.....	**37**
المطلب الثالث: أنواع العقوبات.....	**38**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	**39**
الفرع الثاني: العقوبات التبعية.....	**40**
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....	**41**
المطلب الرابع: أهداف العقوبة.....	**42**
الفرع الأول: تحقيق العدالة والحد من الإجرام.....	**43**
الفرع الثاني: ردع المجرم ووقاية المجتمع من شره.....	**44**
الفرع الثالث: إيقاع الألم بالمجرم وضبط السلوك الاجتماعي.....	**45**
الفصل الثاني:ظروف الجريمة.....	**47**
المبحث الأول: الظروف المخففة للعقوبة.....	**48**
المطلب الأول: ماهية الظروف المخففة.....	**48**
الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة.....	**48**
الفرع الثاني: نشأة الظروف المخففة.....	**50**
الفرع الثالث: التمييز بين ظروف الجريمة وأركانها.....	**51**
المطلب الثاني: أنواع الظروف المخففة.....	**53**
الفرع الأول: الأعذار القانونية.....	**53**
الفرع الثاني: الظروف القضائية.....	**55**

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث: طبيعة الظروف وأهميتها وأثارها.....	**56**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة.....	**57**
الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة.....	**58**
الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة.....	**59**
المطلب الرابع: مجال تطبيق الظروف المخففة.....	**60**
الفرع الأول: حدود سلطة القاضي حيال مبررات الرأفة.....	**60**
الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي من التخفيف.....	**61**
المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة.....	**64**
المطلب الأول: ماهية الظروف المشددة للعقوبة.....	**04**
الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة والحكمة منها.....	**65**
الفرع الثاني: الظروف التي تلحق بالوسيلة.....	**66**
الفرع الثالث: الظروف التي تلحق بالنتيجة.....	**67**
المطلب الثاني: تقسيم الظروف المشددة ونطاق شمولها.....	**67**
الفرع الأول: ظروف موضوعي وشخصية، عامة وخاصة.....	**68**
الفرع الثاني: ظروف قانونية وقضائية وما يعتبر جريمة أو لا.....	**68**
الفرع الثالث: نطاق شمولها.....	**69**
المطلب الثالث: العود وصوره.....	**70**
الفرع الأول: تعريف العود.....	**70**
الفرع الثاني: العود البسيط.....	**71**
الفرع الثالث:العود المتكرر.....	**72**
المطلب الرابع: تعدد الجرائم.....	**73**
الفرع الأول: تعدد الجرائم الفرع الأول تعدد الجرائم.....	**74**
الفرع الثاني: التعدد المادي للجرائم.....	**74**

ظروف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثالث: التعدد المعنوي للجرائم.....	**75**
الخـاتمـة.....	**77**
قائمة المصادر والمراجع.....	**78**
الفهــرس.....	**80**